

أوراق بحثية عن إصلاح القضاء في لبنان

تسريع الأخلاقيات القضائية



أوراق بحثية عن إصلاح
القضاء في لبنان

(٣)

شرعة الأخلاقيات القضائية

الناشرة : المفكرة القانونية

info@legal-agenda.com

بناية النخيل، الطابق ٦، شارع لور وجوزيف مغيزل، بدارو- بيروت، لبنان.

هاتف/فاكس: ٠٠٩٦١١٣٨٣٦٠٦

www.legal-agenda.com

facebook : LegalAgenda

twitter.com : @legal_agenda

شارك في تحرير هذا العمل كل من نزار صاغية (محام ومدير تنفيذي للمفكرة القانونية) وميريام مهنا وجويل بطرس (باحثان من المفكرة القانونية). وشاركهم في صياغة إستمارة الأسئلة روضة القرافي (قاضية، رئيسة جمعية قضاة تونس) ود. عبد اللطيف الشنتوف (قاض، رئيس نادي قضاة المغرب) ود. محمد الهيني (قاض مغربي سابق) ومحمد عفيف الجعيدي (قاض، رئيس فرع المفكرة القانونية في تونس) ومروان الطشاني (قاض ليبي). وقد وضعت الأسئلة بالتعاون مع الخبراء Harold Epineuse (باحث وخبير دولي في قضايا الإصلاح القضائي)، Andre Ouimet (محام في نقابة المحامين في الكيبك وعضو سابق في أمانة سر مجلس القضاء في الكيبك) , Daniela Piana (أستاذة محاضرة في كلية العلوم السياسية والإجتماعية في بولونيا)

تصميم الغلاف وترتيب النص: علي رشيد.

تم إنتاج هذه المطبوعة بتمويل من الإتحاد الأوروبي، وذلك ضمن مشروع دعم استقلال القضاء الذي تديره المفكرة القانونية بتمويل من الإتحاد الأوروبي، وبشراكة مع «الهيئة الدولية للحقوقيين» (International Commission of Jurists) و «المعهد العالي الدولي للعلوم الجنائية»، إيطاليا - (Istituto Superiore Internazionale di Scienze Criminali)

محتوى هذه الوثيقة هو حصراً من مسؤولية المفكرة القانونية ولا يعكس بأي شكل من الأشكال آراء الاتحاد الأوروبي.

حقوق الملكية ٢٠١٧ للمفكرة القانونية

تسمح المفكرة القانونية بصفتها مالكة لهذه المطبوعة بنسخ أي جزء منه أو تخزينه أو تداوله على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجلي في كل مرة إسم المفكرة القانونية.

الفهرس

- ٥..... مقدمة
- ٦..... الأخلاقيات القضائية: وصف، إشكاليات ونوافذ للحل
- ٧..... أولاً: رسم الواقع
- ٨..... أي مرجعية؟
- ٨..... أي منهجية؟
- ١٠..... القواعد المعتمدة
- ٢١..... أبرز التحديات الأخلاقية القضائية في لبنان
- ٣٩..... تطبيقات المدونة
- ٤١..... ثانياً: الإشكاليات المطروحة
- ٤٢..... الإشكالية الأولى: أي هدف لشرعة الأخلاقيات القضائية؟
- ٤٢..... الإشكالية الثانية: أي منهجية لإعدادها؟
- الإشكالية الثالثة: أي قاضٍ نريد؟
- ٤٢..... قديس، بطل أم موظف سامٍ له قدرات محدودة ومعقولة؟
- ٤٣..... الإشكالية الرابعة: مفاهيم خاطئة
- ٤٣..... الإشكالية الخامسة: تأثير التنظيم القضائي على أخلاقيات القضاة
- ٤٤..... الإشكالية السادسة: مسائل أخلاقية لم تحظَ باهتمام الشرعة
- ٤٥..... ثالثاً: استمارة موجهة للقضاة في موضوع الأخلاقيات القضائية
- ٦٤..... القسم الأول: تقويم مدونة الاخلاقيات القضائية المعمول بها.

٤٩.....	القسم الثاني: عن غايات المدونة الأخلاقية.....
٥٠.....	القسم الثالث: عن آلية إعداد ووضع المدونة الأخلاقية.....
٥١.....	القسم الرابع: عن مضمون المدونة الأخلاقية.....
٥٣.....	القسم الخامس: عن قوة المدونة الأخلاقية.....
٥٧.....	القسم السادس: عن الواجبات الخاصة بالقضاة الذين يضطلعون بمسؤوليات قضائية....
٥٩.....	القسم السابع: عن الأخلاقيات القضائية بشكل عام.....
٦٦.....	القسم الثامن: الحماية من التدخل في مهمات القاضي.....

مقدمة

إلى جانب عملها على مسودة قانون لإصلاح القضاء العدلي، تعمل المفكرة بالتنسيق مع خبراء في تونس والمغرب وفرنسا وكندا على صياغة تصور جديد لمدونة الأخلاقيات القضائية، بالنظر إلى أهمية هذه الوثيقة في مقاربة القاضي لنفسه ودوره الإجتماعي.

وكانت المفكرة قسّمت تنظيم القانون العدلي إلى مجموعة من المحاور، منها الأخلاقيات القضائية. ومنها أيضاً المحاور الآتية:

- ١- كيفية تكوين مجلس القضاء الأعلى،
- ٢- التشكيلات القضائية ومبدأ عدم جواز نقل القاضي من منصبه دون رضاه،
- ٣- صلاحيات مجلس القضاء الأعلى، تنظيمه وموارده،
- ٤- طريقة تعيين القضاة،
- ٥- التنظيم الداخلي للمحاكم،
- ٦- كيفية تشكيل هيئة التفتيش القضائي وصلاحياتها، وكيفية تكريس مبدأي المحاسبة والشفافية،
- ٧- تقييم العمل القضائي،
- ٨- الحقوق والحريات الأساسية للقضاة، وسبل مشاركتهم في إدارة الشؤون القضائية فضلا عن ضمانات مبدأ المساواة بينهم،
- ٩- الوسائل التشريعية لحماية القضاة إزاء التدخّل المباشر في أعمالهم،
- ١٠- أصول الملاحظات التأديبية والعقوبات التأديبية،
- ١١- النيابة العامة،
- ١٢- التوزيع الجغرافي للمحاكم،
- ١٣- معهد الدروس القضائية،
- ١٤- الموازنة المخصصة للقضاء وكيفية إدارتها.

وستنشر «المفكرة» عن كل محور ورقة بحثية تتضمّن رسماً للوضع الحالي المتصل به وللإشكاليات التي تم توثيقها بشأنه. وبخلاف أوراقنا البحثية الأخرى، لا تنتهي هذه الورقة بمقترحات حلول، إنما باستمارة أسئلة موجهة للقضاة وبشكل أعم للمهنة القضائية، بهدف حتّها على التفكير العامّ بهذا الشأن. ونأمل أن تسهم الإجابات وتحليلها في إثراء التصوّر الذي نعمل عليه للأخلاقيات القضائية في لبنان والذي سنشره عند إنجازه في وقت لاحق.

الأخلاقيات القضائية: وصف، إشكاليات ونوافذ للحلّ

تبقى مسألة الأخلاقيات القضائية في لبنان عموماً خارج الإهتمام العام أو حتى الإهتمام القضائي، على الرغم من أهميتها ومن مخاطر الخروج عنها. ف"القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء" (فيما يأتي الشرعة) التي وضعتها لجنة مؤلفة من رؤساء مجلس القضاء الأعلى ومجلس شورى الدولة وهيئة التفيتش القضائي والنائب العام التمييزي وأقرتها وزارة العدل في ٢٠٠٥ مرّت بصمت من دون أي تفاعل قضائي أو اجتماعي، وهي قلما تذكر في أي من النقاشات أو السياقات القضائية. وبالإمكان أن نعزو ذلك إلى أمور ثلاثة:

الأول، غياب أي جمعيات أو هياكل قضائية من شأنها حث القضاة على التفكير وتطوير قيمهم المشتركة،

الثاني، ضعف الإهتمام الإعلامي والأكاديمي بمسائل تنظيم القضاء والعوامل المؤثرة فيه،

والثالث، أن الهيئات القضائية المؤثرة في المسار المهني للقضاة، مثل مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة وهيئة التفيتش القضائي والمجالس التأديبية قلما تستخدم هذه الشرعة في أعمالها التوجيهية أو التأديبية.

وانطلاقاً من ذلك، وبخلاف أوراقنا البحثية الأخرى، لا تنتهي هذه الورقة بمقترحات حلول، إنما باستمارة أسئلة موجهة للقضاة وبشكل أعم للمهن القضائية، بهدف حثها على التفكير العام بهذا الشأن. ونأمل على ضوء الإجابات وتحليلها أن ننجز مدونة جديدة للأخلاقيات القضائية في لبنان.

أولاً: رسم الواقع

وسنقسم رسم الواقع إلى أقسام عدة: ما هي الأسس القانونية التي انبنت عليها هذه المدونة؟ ما هي المنهجية المتبعة لوضعها؟ ما هي أهم الأحكام التي تضمنتها، وما هي أبرز جوانب تمايزها عن شرعة "بنغالور" أي "الشرعة العالمية المرجعية لأخلاقيات القضاة"؟ ما هي التحديات الأخلاقية القضائية المطروحة حالياً في لبنان؟ وأخيراً، ما هي الآليات المستخدمة لمجابهة المخالفات الأخلاقية، بما فيها المخالفات للمدونة؟

أي مرجعية؟

لا نجد في القانون اللبناني أي ذكر صريح لمدونة أخلاقيات القضاة. وتالياً، لا نجد أي ذكر صريح للآلية المعتمدة لوضعها، أو للجهة التي يفترض بها أن تتولى وضعها أو إقرارها. وفيما تولى وضعها عدد من كبار القضاة (رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة والنائب العام التمييزي ورئيس هيئة التفيتش القضائي)، أصدرتها من ثم وزارة العدل قبلما يتم توزيعها في الجمعية العامة للقضاة العدليين. وبقراءة أسبابها الموجبة، نلاحظ أن وضعها جاء بوحى من تقدم الخطاب القضائي الدولي حول هذه المسألة. وهذا ما أكدده واضعوها حيث أعلنوا في مقدمتها سعيهم إلى التوفيق بين شرعة "بنغالور" وما تفرضه التجربة اللبنانية الخاصة، والثقافة اللبنانية المميّزة، وحاجات المجتمع اللبناني وواقع القضاء فيه. كما أشارت الوثيقة أنها تستند ليس فقط إلى شرعة "بنغالور" والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والدستور اللبناني، وجذور علم الأخلاقيات القضائية في القوانين الأنكلو-ساكسونية والقوانين الرومانية-الجرمانية، إنما أيضاً إلى التاريخ العربي والإسلامي.

أي منهجية؟

هنا، نلاحظ ثلاثة أمور:

الأول، غياب التشاركية في وضعها

نصت الوثيقة على أنها "من عمل القضاة"، في إشارة واضحة لأهمية أن يضع القضاة بأنفسهم القواعد الأخلاقية المرتبطة بمهنتهم. إلا أن هذا القول غير مطابق للواقع لسببين:

الأول، أن مشاركة القضاة كانت معدومة وإلا صورية. فضلاً عن غياب أي عمل تشاركي مع عموم القضاة أو حتى ممثلين عنهم، اكتفى مجلس القضاء الأعلى بتوزيع هذه الوثيقة على القضاة في احتفال إعلانها من دون أن يتيح لهم أي مجال لمناقشتها أو لإقرارها. وعليه، فإن تضمين الوثيقة أنها من "عمل القضاة"

١- كانت مسودة الشرعة قد اعتمدت من قبل المجموعة القضائية لتعزيز النزاهة القضائية في ٢٠٠١، قبل أن تتم مراجعتها عام ٢٠٠٢ في لاهاي.

إنما يعكس تصوراً هرمياً للقضاء يختزل القضاة برؤساء المؤسسات القضائية (وهم غير منتخبين) وعلى نحو يخالف الواقع.

الثاني، أنه لم يتم إشراك أي شخص من غير القضاة ولا حتى من المهن القانونية غير القضائية في صياغة هذه الوثيقة، فأنت مجردة من أي مشروعية حقوقية أو اجتماعية إلى جانب أنها في الأساس مجردة من أي مشروعية قضائية.

الثاني، اختيار نموذج ملتبس

من المعلوم أن مدونات أخلاقيات القضاة في العالم تصنف ضمن نماذج معينة.^٢ وإذ يوضح واضعو الشريعة اللبنانية أنهم فضلوا خيار وضع وثيقة ملزمة معنوياً على "خيار المبادئ المقننة في تشريع وضعي"، نظراً لصعوبة ضبط مواضيع متشعبة وذو طابع أخلاقي. وبذلك يكون النظام اللبناني قد اقترب من النظام الفرنسي الذي اختار ابتداءً من سنة ٢٠٠٧ صيغة "مجموعة من المبادئ الأخلاقية" Recueil des obligations déontologiques، مستبعداً فكرة وضع دليل للقواعد السلوكية Code. كما أوضحت هذه الأسباب أن "ما حوته الوثيقة لا يشكل قواعد لنظام تآديبي رادع شامل" وأن "بين النظام التآديبي والأخلاقيات نقاط تلاق ونقاط تباعد"، في إشارة واضحة إلى الفصل بين نظام الأخلاقيات القضائية والنظام التآديبي. وقد انعكس هذا الخيار على صياغة العبارات التي جاءت بمثابة توصيات، غالبها ذات طابع فضفاض.

إلا أن هذا الخيار يبقى ملتبساً على ضوء المادة ٨٣ من قانون تنظيم القضاء العدلي^٣ والتي تنص على أن "كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الأدب يؤلف خطأ يعاقب عليه تآديبياً" على نحو يمهّد لتطبيق بعض القواعد الأخلاقية في الملاحقات التآديبية. وهذا ما سنعود إليه في باب تطبيقات المدونة.

الثالث، التذرع بالخصوصية من دون توضيحها

أنه رغم الإشارات المتكررة لوجود خصوصيات معينة، فإن الأسباب الموجبة خلت من أي تحديد لها أو تبرير لاعتمادها أو أكثر من ذلك من أي نقاش حول المسائل التي تحددها الخصوصية الوطنية أو الثقافية بالنسبة إلى المسائل التي تبقى مشتركة للجميع.

2- H. Épineuse, De Bangalore à La Haye : vers un modèle international de déontologie des juges ?, in D. Salas et Harold Epineuse (sous la dir.), L'éthique du juge, une approche européenne et internationale, Dalloz Actes, 2003, p. 21.

٣- المادة ١٨ من القانون التنظيمي رقم ٢٠٠٧-٢٨٧ تاريخ ٢٠٠٧-٣-٥.

٤- المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٥٠

القواعد المعتمدة

وجاء اختيار القواعد اللبنانية مخالفاً بعض الشيء لشرعة "بنغالور"، إذ وُضعت ثمانية قواعد وهي: الاستقلالية والحياد والنزاهة والأهلية والنشاط، المطابقة لعناوين شرعة "بنغالور"، مع استبدال موجب اللياقة بـ"موجب التحفظ"، بما لذلك من دلالة مهمة تعود إليها، وإضافة قواعد الشجاعة الأدبية والتواضع والصدق والشرف. وقد فاخر واضعو الوثيقة أن قاعدتي الشجاعة الأدبية والتواضع ليستا ملحوظتين في أي من الوثائق التي اطلعت عليها اللجنة.

وفي ما يلي، سنتناول أبرز النقاط الواردة في الشرعة، مع إجراء مقارنة بينها وبين ما تضمنته الشرعة العالمية "بنغالور"، مما يزيد من إمكانية فهم توجهات واضعي الشرعة اللبنانية.

الإستقلالية L'indépendance

تُعتبر الإستقلالية قاعدةً أو مبدأً أخلاقياً في الشرعتين اللبنانية والعالمية بوجهيها الفردي والمؤسستي. فتعتبر الشرعة اللبنانية أن لا مجال لتحقيق هذا الاستقلال إلا في ظل قوانين تعزز السلطة القضائية وتضمن تمايزها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في إطار التوازن والتعاون بين هذه السلطات.

أما عن سبل تحقيق هذا الإستقلال، تذكر الشرعة إثنيين منها:

الأول، "قوانين تعزز السلطة القضائية"،

والثاني، ثقافة قضائية. ويتبين من الشرعة أن المقصود من الثقافة القضائية هو بالدرجة الأولى الثقافة الذاتية للقاضي والتي تعكس يقين القاضي الذاهب إلى أن المصدر الأساسي لاستقلاله هو شعوره الذاتي بجسامة مهماته، وتصميمه على الإنعتاق من كل العوامل الضاغطة الرامية إلى التأثير على قناعاته.

وهذا التوجه يشكل لازمة في الخطاب اللبناني حول الأخلاقيات القضائية، والإستقلالية خصوصاً، في وضع المسؤولية الأساسية على عاتق القاضي وشعوره الداخلي. فعدا أن عليه أن يمتنع عن إقامة أي علاقة غير ملائمة مع السلطة التشريعية والتنفيذية، يتعين عليه هو أن يحمي نفسه من كل تأثير آت من جانبهما. كما عليه أن يتحلى بـ"الشجاعة الأدبية". ومن يقرأ هذه العبارات، يتيقن أن تصوّر المنظمين يقوم على تحميل القاضي المسؤولية الأولى في الدفاع عن استقلالته. وما يزيد هذه المهمة صعوبة هو أن الوثيقة لم تمدّه بالوسائل الكفيلة لذلك، بل على العكس عملت على تجريده من الوسائل الناجعة للقيام بذلك عند تفسيرها للقواعد الأخرى، وأحياناً على نفس الإمكانيات المتاحة له. فمثلاً، لا تتضمن هذه القاعدة أي إشارة إلى دور القضاة في دعم استقلالية أئدادهم أو على الأقل في احترام استقلالهم، وعدم التدخل لديهم في أي قضية. الأهم من ذلك هو ما جاء في القاعدة الرابعة "موجب التحفظ" لجهة وجوب اجتناب القاضي كل أشكال النضال الديني أو السياسي أو العقائدي من دون استثناء نضاله الممكن للدفاع عن استقلال القضاء أو أي من مصالحه المادية أو المعنوية. ورغم أن الوثيقة أشارت تحت قاعدة "الاستقلالية" أن القاضي لا يكون مستقلاً إلا إذا كان حراً وأنه لا يكفي أن يشعر بالحرية وحسب بل عليه أن يمارسها، فإنها عادت لتجرّده من هذه الحرية تحت قاعدة "موجب التحفظ". فحرية بالكتابة

والمساهمة بنشاطات تتعلق بالقانون وبشؤون التنظيم القضائي وبمفاهيم العدالة وفي كل موضوع لصيق بهذه النشاطات، وفي كل نشاط آخر (فكري، ثقافي...) مقيدة بشروط عدة. ومن هذه الشروط ما هو طبيعي كتجنّب ما قد يضرّ بكرامة القضاء أو بممارسة المهام القضائية، ومنها ما يقارب تجريد القضاة من حرية التعبير والأخذ بعين الاعتبار ما تفرضه القوانين النافذة.

وتجدر الإشارة إلى أن شريعة "بنغالور" تؤكد في الفقرة ١,٣ ضرورة أن يبدو (القاضي) متحرراً من (العلاقات غير الملائمة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية) من وجهة نظر المراقب المتعقل. وبمعنى آخر، لا يكفي أن يكون القاضي مستقلاً بالفعل، بل عليه أن يحفظ مظهر الإستقلالية. وهذا الأمر يشكل تكريساً لمفهوم الإستقلالية الظاهرية والتي هي إحدى ضمانات استقلال القضاء وفق اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. أما في الشريعة اللبنانية فتختلف الصياغة لتصبح ألا يكتفي (القاضي) بالقول أنه مستقل، بل أن يعمل بطريقة توحى بأنه مستقل بالفعل.

الحياد-التجرّد L'impartialité

ربطت الشريعة اللبنانية التجرّد بحالة القاضي الذهنية. وهي توصيه بالتصرف "تصرّف الأب الصالح والحكم المتنزه"، وأن يتعد عن أي "هوى خاص" أو "مكسب فردي". وتتابع الشريعة: "فدنياه تكون صغيرة إذا كان يسعى لنفسه، وتكون كبيرة إذا كان المسعى لتحقيق ما انتدب له. إنه للناس قبل أن يكون لنفسه". وتتجلى هنا صورة القاضي المترفع عن كل مصلحة دنيوية، والقاضي الذي يتفانى في سبيل الناس، في حقل معجمي يستعيد بعض القيم الأخلاقية السامية جداً، والتي تقترب من قيم القداسة الدينية. وبالطبع، تبتعد الشريعة في هذا المجال تماماً عن وثيقة "بنغالور" التي هي تتفادى أي تصور مماثل.

بالمقابل، نلاحظ تأثير وثيقة "بنغالور" من خلال الربط بين التجرّد واجتناب الآراء المسبقة والإستعداد للتحليل المجدي قبل اتخاذ القرار. وقد ذهبت الشريعة أبعد من "بنغالور" على هذا الصعيد من خلال التأكيد على أنه "لا عدالة حيث ينطلق القاضي من الأفكار المسبقة قبل تحليل الوقائع وتمحيص القانون". وعليه، يصبح التجرّد وفق هذه الوثيقة ليس فقط تجرّداً عن الرغبات والمصالح، إنما أيضاً تجرّداً عن الأفكار المسبقة. ومن هذه الزاوية، تصبح الوثيقة دعوة للقضاة إلى عقلنة النزاعات العالقة أمامهم.

أمر آخر تطرقت إليه الوثيقة البنائية على غرار وثيقة "بنغالور"، وهو موجب التنحي عند توفر شروطه القانونية أو وجود أسباب جدية تدعو أي مراقب منصف وعارف وغير متحيز إلى الشك بأن ثمة تضارباً بين ممارسة وظيفته القضائية ومصالحه الخاصة أو مصلحة مقربين منه. ولعلّ أبرز ما جاء في التطبيقات العملية للمبدأ في الشريعة اللبنانية التفريق بين موجب التنحي الذي يضعه مبدأ الحياد على عاتق القاضي، وضرورة مواجهة الحرج بالمبادرة المعاكسة إلى اتخاذ القرار. وتحذر الشريعة من هذه الجهة على نحو يتميز عن وثيقة "بنغالور"، إزاء توجه قضاة كثيرين التنحي إلقاءً للحرج كلما استشعروا حساسية أو تدخلات معينة في الملفات المعروضة عليهم، بما قد يشكل تهرباً من المسؤولية خلافاً لما تفرضه هنا أيضاً "الشجاعة الأدبية". ويأتي الحلّ هنا أيضاً ليس من خلال إعطاء القاضي إمكانات

أو وسائل للصدود بوجه هذه الحساسية أو التدخلات، إنما في مطالبته هنا أيضاً بالتغلب على نفسه والتحلي بالشجاعة الأدبية.

وتذهب الشرعة إلى مطالبة النيابة العامة بالتجرد. فعليهم أن يأخذوا بالإعتبار الحجج المناهضة للإتهام، فهم يمثلون المجتمع، والمجتمع لا يتشفى من أعضائه إذا كانوا في مواقف حرجة. وتشكل الوثيقة من هذه الزاوية إشارة فريدة للدور الذي يفترض بالنيابة العامة أن تؤديه في سياق تمثيلها للحق العام.

واستكمالاً لذلك، توضح الوثيقة اللبنانية على غرار وثيقة "بنغالور" أن على القاضي أن يدير شؤونه الذاتية ومشاريعه المالية بالشكل الذي يضيق إلى أقصى الحدود فرص طلب رده أو احتمالات تنحيه التلقائي.

كما تضيف الشرعة إن الحياد هو وجه من وجوه التجرد، لتنتهي إلى معالجة مبدأ المساواة أمام القانون تحت قاعدة التجرد، بخلاف شرعة "بنغالور" التي عالجت في فصل مستقل لقاعدة المساواة.

وفي هذا المجال، تستعير الشرعة عبارات مستقاة من أدبيات الخلفاء، ومنها من رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري^٥. ومن أهم ما نقلته في هذا المجال عن "بنغالور" بما يراعي الإنقسام الطائفي وغيره من الانقسامات والفروقات في لبنان هو قولها أن تطبيق مبدأ المساواة يتجلى عندما يدرك القاضي أن مجتمعه يضم أفراداً وجماعات يفرق الدين أو المذهب أو العرق أو اللون أو الجنسية أو العمر أو الجنس أو الحالة المدنية أو القدرات الجسدية والنفسية أو منازع أخرى شتى... فيمتنع لدى ممارسة وظائفه القضائية سواء عن طريق الكلام أو التصرف أو القرار، عن الإنحياز إلى هذا دون ذلك منهم. ويتعين على القاضي وفق الوثيقتين عدم السماح لأي من العاملين معه أو للمحامين ممارسة التمييز.

النزاهة L'intégrité

تضع شرعة "بنغالور" موجباتاً على عاتق القاضي بأن يكون سلوكه فوق الشبهات من وجهة نظر المراقب المعقول ويعيد (...). تأكيد ثقة الناس في نزاهة السلطة القضائية. فالعدالة يجب ألا تُقام فحسب ولكن يجب أن يرى أيضاً أنها تقام. وفي الشق الأخير هذا إعادة تكريس ضمانة الاستقلالية الظاهرية المذكورة أعلاه بما تفرضه من سلوكيات.

أما في الشرعة اللبنانية، فيغلب الطابع المالي/المادي على مفهوم النزاهة، ويعتبر ذلك خصوصية بالنظر إلى المجتمع اللبناني، إذ يقترن المبدأ بالاستقامة والأمانة والمناعة والشفافية وبنظافة اليد، ويكون على نقيض الإعوجاج والفساد والزيغ وإساءة استعمال الوظيفة القضائية بغية تحقيق المآرب المادية الخاصة. ويلحظ أن الشرعة وضعت على عاتق القاضي موجباتاً في حث زملائه على وجوب السهر على سلوكهم الشخصي على صعيد النزاهة، وهي المرة الوحيدة التي تورد فيها الوثيقة واجباً أخلاقياً على القضاة في حث زملائهم على احترام الأخلاقيات الواردة فيها. واللافت أن هذا الواجب يرد في مسألة تتصل بنزاهة القاضي أي بقدرته على التحكم بنفسه، فيما لا نجد لها أي أثر حين يكون التضامن مهماً لتمكين القاضي من مواجهة تأثيرات خارجية، حفاظاً على أخلاقيات الإستقلالية مثلاً. وتورد الشرعة

٥- أن تواسي بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يئأس ضعيف من عدلك، وهي عبارة مستقاة.

في هذا السياق عبارة بالغة الدلالة. فعلى القاضي أيضاً تشجيع زملائه "على مواجهة التيارات المناهضة التي قد ترى في نزاهة القاضي ضرباً من ضروب الضعف بالنسبة إلى متطلبات الحياة اليومية". وهذه العبارة التي لا نجد لها مثيلاً في أي وثيقة، إنما تعكس واقعاً معيناً مفاده انتشار خطاب استقواء قائم على استخدام النفوذ في أوساط القضاء من شأنه أن ينقض مجمل القيم القضائية. وهذا ما سنعود إليه لاحقاً.

وتخصص الشريعة لمسائل الهبات والمنافع فقرتين: الأولى، جازمة، ومفادها منع القاضي أو أي من أفراد عائلته إلتماس أي مكافأة أو منحة أو هدية أو منحة أو قرض بسبب أمر يتعلق بعمله القضائي. والثانية، أقلّ جزمًا ومفادها أنه يتعين على القاضي أن يكون دائم التنبه والحذر تجاه كل ربح أو نفع أو حظوة يحاول أن يوقرها له أحدهم، وتجاه كل من يسعى إلى تقريبه منه بسبب المهمات التي يمارسها، كما يحصل أحياناً لدى دعوة القضاة إلى حضور المآدب أو الحفلات الخاصة دون أن يكونوا معينين شخصياً بها، وذلك من قبل بعض السياسيين أو رجال الأعمال أو الساعين إلى النفوذ. وتشير هذه العبارة هي الأخرى إلى أمور كثر التداول بشأنها لجهة مشاركة عدد كبير من القضاة في مآدب لأصحاب نفوذ على نحو من شأنه أن يؤثر بالثقة بالقضاء. لكن جاء الحل هنا بوجوب توخي الحذر، وهو حل غير متناسب مع خطورة المسألة ويفتح باباً واسعاً للتأويل.

الأمر نفسه ينطبق على قبول الهبات والمنافع. وقد عالجت وثيقة "بنغالور" مسألة الهبات والمنافع تحت قاعدة **propriety**، أي اللياقة؛ ويلحظ فيها استخدام عبارات أكثر جزمًا لا تترك أي هامش للتأويل. وعلى القاضي هنا أن يجهد كي لا يكون سلوكه موضعاً للإرتياب من قبل مراقب منصف. وهو مدخل ممكن في الشريعة اللبنانية لمفهوم الاستقلالية الظاهرية. وما يعزز ذلك هو إشارة الوثيقة إلى وجوب التزام القضاة بالشفافية.

موجب التحفظ

تعلن شريعة "بنغالور" التزام القاضي بقيمة "اللياقة" **Convenances** وتركّز هنا على ضرورة أن يتقبّل القاضي بعض القيود الشخصية نظراً لخضوعه الدائم للمراقبة الشعبية، والضوابط في علاقاته الشخصية ومصالحه المالية بهدف صون حياد المحكمة، كما على واجبه بعدم استخدام أو إفشاء أية معلومة يحصل عليها في معرض قيامه بوظيفته. إنما تتركس في الوقت نفسه حريته بالتعبير والتجمّع، وحقّه أن يكتب ويحاضر ويعلم ويساهم في أنشطة تتعلق بالقانون أو النظام القانوني، ويمارس أنشطة أخرى شرط ألا تؤثر على هيبة المنصب أو تتداخل مع وظيفته.

وأول ما نلاحظه في هذا المجال، هو أن الشريعة اللبنانية أحلت محلّ قاعدة اللياقة قاعدة "موجب التحفظ" **Obligation de réserve**. وبذلك بدت الوثيقة اللبنانية وكأنها تتنكر للتطور الحاصل في هذا المجال على ضوء تعزيز مكانة القضاء اجتماعياً واستقلاليته خلال العقود الماضية، والذي تمثل في

٦- نورد هنا الفقرتين المرتبطتين بهتين الحريتين:

٦-٤ يحق للقاضي، كأي مواطن آخر، حرية التعبير والعقيدة والارتباط والتجمّع، ولكن يتعين عليه دائماً، عند ممارسته تلك الحقوق، أن يتصرّف بشكل يحافظ فيه على هيبة المنصب القضائي وحياد السلطة القضائية واستقلالها.

٤-١٣ يجوز للقاضي أن يشكل رابطات للقضاة أو ينضم إليها أو يشارك في منظمات أخرى تمثّل مصالح القضاة.

تحويل مفهوم التحفظ من موجب يوحى الإلتزام تجاه طرف آخر (هو السلطة)، إلى مفهوم يرتكز على فكرة الإلتزام الذاتي^٧.

واللافت أن الوثيقة باشرت مناقشة مفاعيل هذا الموجب بنفس تجديدي. لكن سرعان ما بدا أن هذا النفس ينحصر في القضايا الأقل أهمية. هكذا، بعدما نددت بالمبالغة الحاصلة في مقارنة مواصفات القاضي الذي عليه أن يتبع وفق اعتقاد راسخ "نسقاً من العيش والتصرف يلامس النسك والإبتعاد عن كل مظهر رخي أو مطمع مادي"، خلصت إلى وجوب اعتماد موازنة بين واقعين أو التزامين: الإنخراط في المجتمع من نحو، والإبتعاد عنه من نحو مقابل. الإنخراط حتى لا يكون جفاء أو تعقيداً أو سوء فهم متبادل ولأنّ العدالة إحقاق حق محسوس والإبتعاد حتى يتجنب المزالق والمهابط وحلاوات الألسنة وأضاليل الدنيا الغرور.

وهي بذلك بدت وكأنها تمهد الطريق للتمييز بين مفاعيل موجب التحفظ التقليدية، مستبعدة بعضها في موازنة ترسيخ بعضها الآخر. ورغم طابع الموازنة المتحرك بطبيعته والمرن، فإننا سرعان ما نكتشف أن الشرعة انساق في موازنتها هذه إلى التمييز بين ما هو "كبت وتزمت" أو "جفاء" وتعقيد" وما هو على العكس من ذلك، "من الثوابت ووجوه الأصالة". فالكبت والتمييز نجده في المفاهيم الخاطئة التي تكبل الحياة الخاصة للقاضي الذي من حقه أن يحيا حياة عادية طيبة مع عائلته وفي مجتمعه، بكل ما تحتمه من وسائل راحة ومن وجوه استمتاع في إطار الحدود التي يسمح بها وضعه المادي وفي إطار السلوك الذي يحمي سمعته ويجنبه كل انتقاد مبرر.

بالمقابل، الثوابت ووجوه الأصالة نجدها في وجوب منع النشاطات العامة للقضاة، وهو منع يقتضي رفعه إلى مصاف الثوابت غير القابلة للجدل. ومن هذه المحظورات، منعه من القيام بأي شكل من أشكال النضال الديني أو السياسي أو العقائدي بوجه عام دون تمييز بين النضالات ذات الطابع العام والنضالات ذات الطابع القضائي كالدفاع عن استقلال القضاء والمحاكمة العادلة، وتجريده من حريتي التعبير والتجمّع. وعليه، قيّدت الوثيقة حق القضاة بالكتابة والمشاركة بشؤون التنظيم القضائي ومفاهيم العدالة وفي كل شأن لصيق بهذه النشاطات وفي كل نشاط آخر (فكري، ثقافي...) بمجموعة من القيود، منها الاستحصال على إذن خاص لدى الضرورة أو بعد مراجعة الرئيس الأعلى، والأخذ بعين الاعتبار ما تفرضه القوانين النافذة ومنها أيضاً ألا يضر النشاط بكرامة القضاء أو بممارسة المهام القضائية.

كما أغفلت الشرعة تماماً حرية القضاة بإنشاء جمعيات المكرسة في وثيقة "بنغالور". وما يعزز قابلية هذا التوجه للنقد أن ما اعتبرته الشرعة من الثوابت ووجوه الأصالة أتى مناقضاً في تطبيقاته لما تتجه إليه الوثائق الحديثة، ومنها وثيقة "بنغالور". فكأنما تساهل واضعو الشرعة في المجال الخاص بهدف إضفاء طابع التجدد عليها ليتسنى لهم تحت غطاء التجديد الإستمرار في ضبط النشاط العام للقضاة بخلاف ما تدعو إليه التوجهات الحديثة كافة.

ويتعزز توجه واضعي الشرعة الذين يحتلون أعلى هرم القضاء من خلال الإمعان في تطبيقات أكثر تفصيلاً. فيمنع على القاضي أن يوحى للناس بأن انتماءه إلى المؤسسة القضائية لم يتم عن قناعة تامة

٧- عن هذه النقطة انظر سامر غمران ونزار صاغية، التحركات القضائية الجماعية في لبنان، في "حين تجمّع القضاة" (دراسة مقارنة لبنان، مصر، تونس، المغرب، الجزائر، العراق)، بيروت: صادر ناشرون، ٢٠٠٩، ص. ٧٨.

وبأنه يتحين الفرصة المؤاتية لتركها. بل تذهب الشريعة أبعد من ذلك في اتجاه منع القضاة من التذمر من كثافة العمل التي تقابلها أوضاع مادية غير مرضية. وبكلمة أخرى، يمنع القضاة من التعبير عن أي مشكلة قضائية أمام العامة. لماذا؟ هنا، تجيب الشريعة على نحو يقطع الشك باليقين لجهة إرادة ضبط القضاة ضمن الهرمية القضائية بأن "معالجة هذه المشكلة، وأي مشكلة مماثلة في حال وجودها، تتم ضمن المؤسسة القضائية، وفي إطار القانون". فيظهر الأمر وكأنه من المعيب على القاضي فضح أسرار ومشاكل العائلة القضائية، التي تُعالج داخلياً وبين أفرادها حصراً، ومن المعيب نشر الغسيل الوسخ. فيزيد موجب التحفظ في قراءته هذه المسافة بين القضاء والمواطنين، ويعزز النظرة الفتوية المهنية لمشاكله وواقعه بعيداً عن تلك التي تُعنى باستقلالية القضاء وحسن سير مرفق العدالة العام كحاجة مجتمعية.

ولعلّ الفتحة الوحيدة التي تضمنتها الشريعة تمثلت في إشارة الوثيقة إلى ما أسمته "بعض النوافذ الإعلامية" التي تكون ممكنة كلما كانت ضرورية لإلقاء الضوء على واقع العمل القضائي أو على مسار التحقيقات في قضايا تهم الرأي العام، وذلك دون المساس بمبدأ سرية التحقيقات الجزائية وبحقوق الدفاع وبقرينة البراءة.

ومن المفاعيل التطبيقية للموازنة المشار إليها أعلاه، وجوب تحلي القاضي "في تصرفاته وسلوكه وهندامه بما يحفظ هيئته داخل قصور العدل وخارجها"، وتجنب التردد على الشخصيات السياسية والتي تتعاطى الشأن العام "والحد من المشاركة في المناسبات وقبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة عليه" والإمتناع عن ارتياد أماكن اللهو المشبوهة وأي مكان آخر لا يليق بمقامه.

الشجاعة الأدبية Le courage moral

كما سبق بيانه، فاخر واضعو الشريعة بأنهم ضمنوها قاعدة الشجاعة الأدبية رغم عدم لحظها في أي من الوثائق التي اطلعوا عليها. وإذ أشار واضعو الشريعة إلى أن هذا المفهوم يبقى متصلاً اتصالاً وثيقاً باستقلال القضاء واستقلال القاضي، فإنهم برروا معالجتها تحت عنوان خاص للتشديد على دورها في معالجة الخصوصيات السلبية التي تطبع مجتمعات منها المجتمع اللبناني، وقوامها العوامل المؤثرة والضاغطة على قرار القاضي "من العلائق الشخصية إلى الروابط العائلية إلى الإنتماءات الطائفية والمناطقية إلى سطوة المال إلى النفوذ السياسي إلى المجموعات الضاغطة على تلونها". والواقع أن التشديد على هذه القاعدة يستدعي ملاحظات ثلاث:

الأولى، أنه يؤول عملياً إلى تعظيم مسؤولية القاضي في المحافظة على استقلاله، في موازاة حجب مسؤوليات الهيئات المشرفة على القضاء وسائر السلطات في هذا المجال، أو التخفيف من أهميتها. فالاستقلالية تصبح على ضوء هذه القاعدة مسألة شعورية داخلية للقاضي بمعزل عن أي ضمانة حسية تحميه: فـ "لن يستقيم حكم، ولن تشيع عدالة، إلا إن عزز القاضي ثقته بنفسه، عبر الشعور بأنه هو القوي، ولا مجال لإضعافه. ونلاحظ هنا ارتباط الشجاعة الأدبية بالثقة بالنفس وبشعوره أنه هو القوي، مما يمكنه من نصرته الضعيف صاحب القوة ومجابهة أصحاب القوة عند الاقتضاء. أما إذا اعتري القاضي شعور بالضعف تجاه القوي مات في نفسه نصف العدالة، ويموت نصفها الآخر إذا غطى ضعفه هذا

بالإستقواء على الضعيف". وعليه، يكون هو المسؤول الأول عن أي تعرّض لاستقلاليتته، مهما كانت المصاعب التي يجابهها، لأنه لم يكن بطلاً كما يفترض به أن يكون.

الثانية، وهي متصلة بالملاحظة السابقة، ومفادها أن التشديد على هذه القاعدة في الشريعة يعكس تصوّراً مثالياً للقاضي. فلا يكفي أن يكون متحلياً بمواصفات الإستقلالية والتجرد والنزاهة والكفاءة، إنما عليه أن يتحلى بمواصفات البطولة والقوة، وذلك للتمكن من التغلب على الخصوصيات السلبية المشار إليها أعلاه. ومن شأن هذا الأمر أن يحوّل هذه الشريعة من شرعة تتضمن رسماً واقعيّاً للقاضي وقواعد ملزمة معنوياً له، إلى شرعة تتضمن رسماً مثالياً متخيلاً للقاضي ومجموعة أهداف مثالية للإرتقاء إلى هذا الرسم وتالياً إلى شرعة غير واقعية يصعب وضعها موضع التطبيق. وما يؤكد هذا التوجّه هو دعوة القاضي إلى التمثل بكوكبة من القضاة في لبنان وسائر البلدان، والتي غدت مثلاً وقدوة يحتذى بشجاعتها الأدبية، وغلبت داعي القناعة على كل داعٍ آخر، ولم تساوّم على ما هو حقّ وعدل، وترفعت عن شهوات المآرب والمناصب والانتصار للضعيف إذا كان قوياً بقوة الحق وصد القوي إذا كان ضعيفاً بالقوة ذاتها.

الثالثة، أنّ تعريف الشجاعة الأدبية أتى مختزلاً على نحو يعكس توجّهات لا تقل أهمية عما تقدم. فقاعدة الشجاعة تظهر من خلال التفاصيل المعروضة تحتها بمثابة تحرر للقاضي من موازين القوى بين المتخاصمين أمامه، فلا يتلعثم لسانه ولا يتعثر قلمه ولا يقلق ضميره بعد أن يكون الرأي الصواب، فيقول نعم ولو كان الرابع هو الأوضح ولا وإن كان الخاسر هو الأرفع. ومن البين أنّ هذا التعريف يحجب جوانب لا تقل أهمية من جوانب الشجاعة الأدبية، وهي الشجاعة المتصلة بنقض القيم الاجتماعية السائدة وخصوصاً القيم التي تؤدي إلى تشريع غبن مزمّن بحق فئات اجتماعية معينة. وما يزيد هذه الملاحظة أهمية هو أن تخصيص فصل خاص للشجاعة الأدبية جاء في موازاة خيار واضح لا يقل أهمية في تهميش قاعدة المساواة التي كانت وثيقة بنغالور نصّت عليها في فصل منفصل، وهي القاعدة التي شملت جوانب الشجاعة الأخرى، وفي مقدمتها التعامل مع جميع المتقاضين على قدم المساواة بمعزل عن الآراء المسبقة.

بقي أن نقول أنّ الشريعة قسمت عملياً التصرفات التي قد ينتهي إليها القاضي تبعاً للضغوط التي قد تمارس عليه إلى أربع، علماً أن الشجاعة تفرض الإبتعاد عن ثلاث منها. ومن النافل القول أنّ وصف هذه التصرفات يعطي إضاءة هامة على طبيعة العمل القضائي حالياً. وهي الآتية:

- انصياع القاضي للضغوط بدافع الخوف أو المجاملة أو الحرص على ترسيخ مركزه. وهنا، تكشف الوثيقة عن وجود ارتباط بين الضغوط التي تمارس على عدد من القضاة وارتقائهم مناصب معينة.
- التنحي على خلفية استشعار الحرج. وفيما يقبل التنحي ممن يستشعر الحرج لسبب جدّي، فلا يصحّ بالمقابل أن يتمّ بفعل الخوف إزاء سطوة طرف من أطراف الدعوى. فالحل الصحيح في وضع كهذا يكون بالمواجهة أي بالشجاعة الأدبية، وليس بالإنسحاب وبدفع الدعوى إلى قاضٍ آخر. وهنا،

تبدو الشرعة وكأنها تجرد القاضي أيضاً من وسيلة احتجاج إضافية ضد الضغوط التي تمارس عليه، من دون أن تعطيه أيّ حلّ سوى الإعتماد على نفسه وشجاعته.

- التهور. وهنا، تبدو الشرعة وكأنها تحذر القاضي من الذهاب بعيداً في التصدي لأصحاب النفوذ على نحو تنقصه الحكمة ويتسم بالتهور. فلا يفهمون... أن الشجاعة تقصي الحكمة وتستتبع التهور، إذ أن كلاً منهما هي بحاجة إلى الأخرى "حتى يكون القرار إحقاق حق لا تحدياً. وبالطبع، هذه الجملة تقبل التأويل، وهي تكشف عن توجه قضائي آخر تم استنباطه في عدد من المقابلات مع قضاة، ومفاده أن جبه الضغط أو التدخل يتم بشكل لائق أي من دون قسوة في الصّدّ ومؤكداً من دون فضح هذا التصرف أو المطالبة بملاحقته. مثلاً: عند مراجعة قاضٍ بشأن ملف، لا يلجأ القاضي إلى طرد المتدخل أو إلى إعلام النيابة العامة بالأمر لوجود جرم جزائي، إنما يستمع إلى المتصل ويكتفي بالتأكيد على أنه سينظر بدقة في الملف وأنه سيوصل كل صاحب حق إلى حقه. ومن هنا، تخلو الشرعة من أي إشارة إلى وجوب اتخاذ مواقف صارمة إزاء التدخلات أو الضغوط، مكتفية بمطالبة القاضي باتخاذ القرار الذي يراه صائباً. ليس مطلوباً من القاضي إذا المشاركة في مكافحة التدخلات بهدف وضع حدّ لها، إنما فقط إبطال مفاعيلها. ومن هذه الوجهة، تبدو الدعوة إلى جمع الحكمة والشجاعة وكأنها تهدف إلى فرض تعامل خاص وحذر إزاء التدخلات.

التواضع La modestie

هنا أيضاً يفاخر واضعو الشرعة بابتكار هذه القاعدة التي ليس لها أثر في أي وثيقة أخرى. وهم يستهلون الفصل الخاص بها بسؤال استفزازي بعض الشيء: "هل يصح للقاضي أن يركب مركب الإستعلاء والتكلف والغرور وسائر المواقف ذات الأبهة والبهرجة؟" ويؤشر طرح هذا السؤال كما إضافة هذه القاعدة إلى شعور بتنامي النزعات المذكورة. وبالطبع، تأتي الإجابة على السؤال بالنفي وبضرورة اعتماد التواضع الذي يشكل "سمة أساسية في شخصية القاضي المميّز". واللافت أن الشرعة تسارع إلى التأكيد بأن التواضع لا ينال من إباء القاضي، فكلاهما من معدن واحد هو سمو النفس التي تنير بسطوع مناقبها دون أن تقع في الخيلاء الفارغة. فسمو النفس الذي يدفع القاضي إلى مواجهة مجمل التأثيرات تحت عنوان الشجاعة هو نفسه الذي يدفعه إلى التواضع المنافي لأي شكل من أشكال التباهي.

وسرعان ما نتبين أن المقصود من إضافة التواضع، هو رسم صورة شخص مميز، نفسه سامية^٨، قوي الشخصية^٩، ويكون محاطاً بهالة^{١٠} (العبارة وردت في النص) يستمدّها من البساطة العميقة التي تنشر ظلّاتها عليه وتجعله محطاً لأنظار الناس وإعجابهم به وبالقضاء. وتالياً، التواضع الموصوف هنا هو باب

٨- ورد حرفياً أن التواضع كما الإباء من معدن واحد هو سمو النفس التي تنير بسطوع مناقبها.

٩- ورد في النص أن البساطة وهي وجه من وجوه التواضع سبب من أسباب قوة الشخصية.

لإدعاء الهيئة والإرتقاء والقداسة وللتفاخر، أكثر مما هو مدخل لتقريب رسم القاضي إلى رسم المواطن العادي أو لإخراجه من أبراجه العاجية.

أما من حيث التطبيقات، نرى الوثيقة تذهب أبعد من ذلك في اتجاه تعريف المقصود بالتواضع فتذكر أوجهاً ثلاثة أساسية:

الأول، "البساطة" وهي تسميها في مكان آخر من الفصل نفسه بـ"البساطة العميقة". وهي تفترض تجنب كل تعقيد في المظهر أو الأسلوب، وكل فظاظ في القول والتصرف، وأيضاً ابتناء الأبراج العاجية. وتضيف الشرعة في مكان آخر وجوب الامتناع عن التصدر أو معاملة الآخرين معاملة الرئيس لمؤوسيه أو المجاهرة بصفة القاضي للظفر بالتقدير. وتبرر الشرعة ضرورة البساطة بتفادي النتائج السلبية التي قد تؤدي إلى توسيع الهوة بين القاضي والناس وتالياً إلى زعزعة الثقة به. والواقع أن هذه السلوكيات تقع في حال تطبيق وثيقة "بنغالور" عموماً تحت قاعدة اللياقة، وإبرازها هنا إنما يظهر بعض الممارسات التي واجهت انتقادات عدة في قصور العدل، كتدخين السيجار الكوبي أو اقتناء سيارات فخمة ومفيمة وما إلى ذلك من ممارسات دالة على التبجح... إلخ.

الثاني، "الهدوء". وهنا أيضاً تنطلق الوثيقة في تعداد التصرفات التي يقتضي تجنبها وهي تباعاً الغيظ والغضب والحماسة والغليان والعواطف الجارفة أيضاً وفق ما نقرؤه في مكان آخر "الانتقام". فمن شأن هذه التصرفات أن تعيق الطرق الموصلة إلى العدالة، وأن تؤدي إلى فقدان السيطرة على النفس وعلى الموقف. ودُكر المحظورات هنا يُعيد إلى الأذهان صورة القاضي الصامت الذي لا يفعل إزاء أي قضية تُعرض أمامه، ليكتفي بتطبيق مندرجات القانون من دون أي زيادة أو نقصان. ويخشى أن تشكل من هذا الباب مدخلاً لمساءلة القاضي لتعاطفه مع قضايا اجتماعية معينة أو أيضاً لاجتهاده لحماية فئات مغبونة أو هشّة.

الثالث، "التواضع العلمي" الذي يضع واجباً على القاضي بأن يسعى دائماً لاكتساب المزيد من المعرفة مهما توسعت ثقافته وتكثفت تجاربه. وهذا الوجه يدخل حكماً تحت القاعدة الثامنة (الأهلية والنشاط). ويسجل هنا أن الوثيقة تجاهلت إشكالية مشاركة القضاة في دورات التأهيل المستمر رغم تمنع كثيرين منهم عن ذلك.

ومن أهم تطبيقات أوجه التواضع، علاقة القاضي مع زملائه والذي تناقشه الشرعة في محلين اثنين. فهي من جهة تذكره بأنه قد يكون محاطاً بمن يضاهونه أو بمن هم أوسع منه علماً وتجربة، وكأنها تذكره بوجوب احترام القضاة الأقدم والأعلى درجة. ومن جهة ثانية تفرض عليه أن يكون سلس المعشر مع زملائه، وأن يحسن الإصغاء إليهم وأن يتجنب التجبر والمباهاة أمامهم مهما بلغت قدراته ومناصبه. وهنا تتجاهل الشرعة ذكر العلاقة المتشججة بين رؤساء الغرف ومستشاريها وما يتخللها من سلطوية. كما تتجاهل التدخلات التي يقوم بها عموماً القضاة الأعلى درجة إجمالاً لدى زملائهم الأدنى درجة، تحت غطاء السلاسة وحسن الإصغاء.

La loyauté et la dignité الصدق والشرف

من المشروع هنا التساؤل عن سبب تخصيص فصل خاص للصدق والشرف. ويبرر واضعو الوثيقة ذلك بأنه على الرغم من صعوبة الإحاطة بجميع الفضائل التي يقتضي أن يتحلى بها القاضي، فإنه يقتضي إلقاء الضوء على فضيلتين اثنتين وثيقتي الإتصال بالشخصية القضائية المثلى وبكرامة القضاء. وتذكر الوثيقة أن هذين المصطلحين قد وردا في اليمين التي يقسمها القاضي المعين في ملاك القضاء العدلي أو في ملاك القضاء الإداري^{١٠}.

ولكن التدقيق في تطبيقات هذين المصطلحين يُظهر أنهما يضيفان قيوداً جديدة على حرية القاضي، تُضاف إلى القيود التي رأيناها سابقاً بما يتصل بموجب التحفظ. فإذا كان موجب التحفظ يمنع على القاضي إبداء تصريحات إعلامية باسمه، فإن الصدق يمنع وفق ما جاء في الشريعة عليه الإدلاء بتصريحات سرية. وتندد الشريعة هنا بعادة درجت مؤخراً مفادها نسبة هذه التصريحات السرية إلى "مصادر قضائية موثوقة"، مضيفاً أن المصدر قد لا يكون موثقاً وكذلك المعلومات. فضلاً عن ذلك، يستخدم مصطلح الصدق لترسيخ الهرمية داخل القضاء. فالصدق يتطلب من القاضي على الأخص احترام الرؤساء القضائيين التسلسليين^{١١} وإطلاعهم بكل ما يرتبط بمسار عمله.

ومصطلح الشرف يفرض في هذا المجال قيوداً مضاعفة. وتمهيداً لذلك، تشير الشريعة إلى أن القضاء هو أشرف المهن، حتى أن البعض يعتبره رسالة لا مهنة، مما يزيد شرفاً. وعليه، يصبح القاضي مؤتمناً على المحافظة على هذا الشرف العظيم، على نحو يدفع إلى احترام القضاء ويحافظ على صورته المشرفة ويمنع الظهور بأي مظهر يسيء إليها. ومن هذا المنطلق، على القاضي أن يقبل تضييقات عدة على حياته الخاصة والعامة من دون تبرم. فهو اختار القضاء بخصوصيته وهيئته وكرامته، وعليه تالياً أن يرتضي أن يكون في تصرفاته محل مراقبة نقدية من قبل الناس وأن يلتزم بما تفرضه عليه من تضييقات. ومن هذه التضييقات، مخالطة عشرة السوء أو حتى التطرف في إبداء العواطف حفظاً لهيئة القضاء.

La compétence et la diligence الأهلية والنشاط

تستقي الشريعة اللبنانية هذه القاعدة الأخيرة من شريعة "بنغالور"، مع إضافات كثيرة ومقاربة مختلفة في الكثير من جوانبها. فهي أولاً تعود وتطلب من القاضي التمتع بمواصفات القداسة. فلا تكتمل العدالة إلا بالظفر بثقة الناس بالقضاء ولا يمكن إدراك هذه الغاية إلا على يد قضاة نذروا أنفسهم للعلم والعطاء، فكانت لهم الأهلية الكافية والإندفاع البيّن للبدل. وما يزيد من تفاني القاضي أن عليه أن يتقبل كل ما يطلب منه من دون أيّ تذمر أو تبرم، وبكلام آخر أقرب إلى المنطق الديني بالشكر. فعليه أن يكون دائماً الإستعداد لتلبية أيّ مهمة. فليس له أن يتبرم من أي ملف أو قضية ينتدب لفصلها. ويفهم من بقية النص أن الشريعة تنطلق هذه القاعدة من دون أي استثناء أو إشارة إلى حالات التعسف. فكأنما يمنع عليه حتى المطالبة أو ممارسة حق التقاضي للمتلص من انتدابات تعسفية أو غير محقة. وهذا ما

١٠- ويتعهد القاضي في القسمين أن يتصرف في كل أعماله تصرف القاضي الصادق الشريف. المادة ٤٦ قانون تنظيم القضاء العدلي ١٢ نظام مجلس شورى الدولة.

نستخلصه من تتمة الجملة حيث جاء أن تقدير صحة الإنتدابات لا يعود له بل للذين منحهم القانون سلطة إنتدابه. وبالطبع، لا نجد أثراً لهذه التطبيقات في وثيقة "بنغالور".

وتفصل الشريعة قاعدة الأهلية. وهي تلتقي مع وثيقة "بنغالور" لجهة واجب القاضي بتعزيز "معارفه ومهاراته وصفاته الشخصية". لكنها تختلف مع هذه الوثيقة من حيث تفاصيلها. ففيما أشارت إلى أهمية التعرف إلى المفاهيم الفلسفية والاجتماعية والإنسانية والإقتصادية لفهم معضلات المجتمع، فإنها أغفلت بالمقابل أي إشارة إلى تطورات القانون الدولي خصوصاً الاتفاقيات الدولية والصكوك التي ترسي معايير حقوق الإنسان والتي وردت في وثيقة "بنغالور". وعلى صعيد الإجتهااد، جاء مضمون الوثيقة ملتبساً، لجهة التنصيص على واجبات متناقضة تترك هامشاً واسعاً لمساءلة القاضي. فعلى القاضي البحث عن حلول جديدة والإجتهااد والابداع والنفاز إلى الأعماق، لكن يتوجب عليه في الوقت نفسه الإقتداء بالأقدم إذا كان أفضل.

أما على صعيد قاعدة النشاط، وضعت الشريعة فضائل بذل العناية والمثابرة والصبر في مواجهة عيوب الكسل والإهمال والغياب المتكرر والتبرّم. وقد بدت الشريعة هنا وكأنّ مبعث قلقها الأوحده هو تأخير البتّ بالدعاوى وتكديس الملفات، وبكلمة أخرى ما يسمى الإختناق القضائي. وعامل القلق هذا إنما يعكس حجم المعاناة في هذا المجال، ولكن أيضاً يؤشّر إلى مقارنة نجاعة القضاء بالدرجة الأولى من وجهة النظر الكمية. ونلاحظ هنا تحولاً في اللغة بحيث لا تتورّع الشريعة عن تذكير القاضي بأنّ تأخّره عن إحقاق الحق قد يؤدي إلى مساءلته مالياً، وإن أقرت أن مسؤولية تسريع المحاكمات تعود لأجهزة العدالة كلها.

خلاصة:

ختاماً، نلاحظ أن الفوارق بين الوثيقة اللبنانية ووثيقة "بنغالور" كبيرة جداً. وهي فوارق لا تجد مبررها دائماً في الخصوصية الثقافية أو الاجتماعية أو القضائية، لكنها تعكس في جوانب عديدة منها تمايزاً أعمق لجهة تحديد صورة القاضي ودوره الإجتماعي ومدى استقلاله.

ففي حين تستخدم شريعة "بنغالور" معجماً واقعياً وموضوعياً، تتسم القيم من خلاله بقابلية للقياس، ترسم الشريعة اللبنانية صورةً منمّطة و"نموذجية" للقاضي المترقّح، الباذل نفسه في سبيل مجتمعه والآخرين، والشجاع والقوي، والذي يقوم بكل ما يكلف به من مهام من دون أي تبرم أو تذر... بكلمة القاضي البطل والقديس، وكأن هاتين البطولة والقداسة هما الجواب الوحيد الممكن، بعيداً عن الضمانات الملموسة، في مجتمع ينهش استقلالية القضاء، وبمعزل عن التنظيم القضائي الذي يعاني من التعطيل بشكل كبير.

أبرز التحديات الأخلاقية القضائية في لبنان

بمعزل عن منطوق المدونة، سنعمد هنا إلى إجراء جردة بما نراه، من خلال متابعتنا، من تحديات على صعيد أخلاقيات القضاة. وإذ تناولنا العديد منها في أبحاث منفصلة، فإننا سنكتفي هنا بالتذكير بأهمها مع الإحالة إلى تلك الفصول.

انتشار الفساد الإداري

انتشرت عبارة "الفساد الإداري" بشكل خاص في تونس ما بعد الثورة للدلالة على "قضاة التعليمات" الذين نفذوا من خلال أحكامهم إرادة النظام السياسي، من دون أن يعرف عنهم بالضرورة فسادهم المالي. وفيما يبقى هذا المفهوم عموماً خارج التداول في لبنان، تكثرت الشواهد على أنه يشكل اليوم أحد أخطر معالم الفساد داخل قضاؤه. وقد يتم هذا الفساد رضائياً أو قسراً وفق ما أشارت إليه شرعة أخلاقيات القضاة اللبنانية (٢٠٠٥) بحديثها عن "إنصياع القاضي للضغوط بدافع الخوف أو المجاملة أو الحرص على ترسيخ مركزه". ويتميز هذا النوع من الفساد (الإفساد) بأنه أكثر أشكال الفساد القضائي قابلية للانتشار والتوسع. فبخلاف الفساد المالي الذي يصعب تبريره، من شأن الفساد الإداري أن يتكوّن كالفطريات على مجموعة من الإعتبارات والتصورات والممارسات المهنية، وأن يتطور تبعاً لتطورها، من دون أن يوّلد لدى القضاة المتورطين به أزمات أخلاقية كبرى.

ويتم هذا التطبيع عموماً من خلال انخراط الهيئات القضائية المُشرفة على القضاء، وبالأخص مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي، في ممارسات من شأنها تقريب القضاة من القوى السياسية وبكلام أكثر صراحة دفعهم إلى الإرتقاء في أحضانها. وهذا ما يحصل من خلال ربط الإرتقاء المهني أو أي تمايز مهني بالقرب من القوى السياسية بمعزل عن معايير الكفاءة والنزاهة والإستقلال، أو أيضاً من خلال تحوّل الروابط مع هذه القوى إلى درع واقٍ إزاء أي تفتيش أو مساءلة. وعليه، وبدل أن تجهد السلطة الهرميّة في حماية استقلالية القاضي ومحاسبة أي خروج عنها، تراها تتحوّل من خلال أعمالها إلى أداة لضمان استتباعه وفرض سلوكيات معينة قوامها المرونة والإنسجام مع مطالب أصحاب النفوذ.

"إنه الجو السائد الذي نعيش فيه في قصر العدل. لا تعيين في منصب مهم من دون دعم خاص. في الواقع هناك أمر من إثنين: إما أن نعمل لحساب كبار القضاة ونكون سائقين لديهم كما يفعل بعض القضاة أو أن نعمل لحساب السياسيين. فعند تعييني، تمّ الاتصال بي فور صدور التشكيلات من مكتب (أحد النواب النافذين) وقالوا لي: "ماذا تريد؟ كيف يمكننا أن نساعدك؟ نحن هنا لندعمك في كل ما تحتاج إليه. لا تتردد."

قاضٍ عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

وهذا ما يتمثل أيضاً في توسيع هامش الهيئات القضائية والسلطة التنفيذية في منح مكافآت ومنافع وظيفية خلافاً لمبدأ المساواة بين القضاة، وعلى نحو يسمح بممارسة الترغيب بطرق رسمية وقانونية.

ومن أبرز المنافع التي يتطلع إلى اكتسابها قضاة عديدون، تعيينهم في لجان مدفوعة الأجر، على نحو يؤدي إلى زيادة ملحوظة في مداخيلهم الشهرية وربما إلى مضاعفتها مرة أو أكثر.

"اللجنة تعطي القاضي مدخولاً إضافياً من ١٠% إلى ٥٠% على معاشه. كما أنه يوجد قضاة أعضاء في عدة لجان في وقت واحد. وهناك قضاة يحصلون على حوالي ٧ ملايين ليرة شهرياً بين معاشهم الثابت ومعاش اللجان. والأمر بدأ يستعمل كرشوة. بدل أن تدفع لي ١٠٠٠٠ دولار على كل ملف، تعيني في لجنة وأتلقى راتباً عنها حتى تقاعدي."

قاضٍ عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

كما قد تزيد مخاطر توسيع دائرة الفساد الإداري مع تطوير آليات من شأنها تشريع التدخل المنتظم في أعمال القضاة وفق ما نعرضه تحت عنوان "الهرمية أدناه.

في الإتجاه نفسه، تكثر الشواهد على نشوء ما يمكن وصفه بقيادات قضائية، تلعب دور ممثل لقوى سياسية معينة داخل القضاء وتكون مهمتها الأساسية تطهير مجموعة من القضاة (غالباً على أساس طائفي) لخدمة مصالح القوى التي تمثلها.

"يوجد حالياً منظومة في القضاء وهذه المنظومة تعني أن كل سياسي أو كل ضيعة أو كل طائفة لها مفتاحها في القضاء ولذا تجري المراجعات عبره. وهذا الشخص ينال مكافأته بالطبع لأنه يستجيب لطلبات هؤلاء وينتظر تعيينه في مراكز معينة أو في لجان."

"أتصل بي مرة أحد المدعين العامين وقال لي أن (أحد القادة السياسيين) طلب منه مراجعتي في دعوى معينة. وقال لي: "عمول معروف اعتبر هول العالم (أي المتقاضين أمامه) كأنهم الرئيس (فلان)". بالنسبة لي، هذا المدعي العام لا يملك سلطة مباشرة عليّ. لكنه يلعب دور الناطق بإسم الرئيس (فلان) كي لا يتصل بي شخصياً. والقضاة يدركون أن هذا الشخص مرشح في السنوات المقبلة لكي يصبح عضواً في مجلس القضاء الأعلى. وبالتالي فإن مراكزهم قد تكون معرضة للخطر أثناء التشكيلات إذا تصدوا كثيراً لطلبات هذا القاضي. وبالتالي يفكرون دائماً بأن: "ما بدي زعلو لأن بعرف أنو سيؤثر عليّ بعدين."

قاضٍ عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٦

"هناك قضاة بمراكز معينة جامعين قضاة وعاملين معهم جماعة. القاضي إما أن ينتمي لزعيم أو يكون في مركز قوة يسمح له بإنشاء مجموعة الى جانبه. ومن بين هؤلاء تجد

صقورا وحمامم. مراكز القوة في القضاء تبنى من خلال طبخة بين المرجع القضائي والمرجع السياسي بغية تقوية مركز نفوذهم في العدالة.

قاضٍ عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٦

وفي الإتجاه نفسه، تجدر الإشارة إلى قضية بونات البنزين التي عمدت المديرية العامة للأمن العام فضلاً عن أجهزة أمنية أخرى إلى توزيعها على عدد من القضاة على أساس معايير غير واضحة وبالتأكيد غير موضوعية. وقد تمّ الكشف عن هذه الممارسة في سياق النظر في طلب نقل قضية مقتل رئيس الوزراء رفيق الحريري، من المحقق العدلي الياس عيد على خلفية استفادته من بونات بنزين من قبل أحد المشتبه بهم (آنذاك) اللواء جميل السيد^{١١}. ويشار إلى أن مجلس القضاء الأعلى قد كلّف رئيسه بتاريخ ١٣ أيلول ٢٠٠٧ بكشف ملابس بونات البنزين والاتصال بوزارتي الدفاع والداخلية للوقوف على حقيقة الأمر وأسبابه. إلا أن هذا التكليف لم يتبعه أي إعلان أو إجراء^{١٢}. كما يسجل منافع أقل أهمية كتكليف قضاة في التعليم في معهد الدروس القضائية أو السفر.

"وزير العدل ومستشاروه لديهم تأثير كبير على القضاة. يؤثرون على تشكيل اللجان، على التشكيلات وعلى السفرات. هناك قضاة يسافرون ثلاث أو أربع مرات في السنة؛ مؤتمرات ودورات تدريبية. لا يرسلون القاضي حسب اختصاصه أو كفاءته. يرسلونه لأنه صديقهم أو خدمهم خدمة ما."

قاضٍ عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

وما يزيد هذا الواقع خطورة هو التطبيع الحاصل مع الفساد الإداري، والذي يتمثل في الزيارات الدورية التي يقوم بها قضاة لأشخاص نافذين، وبشكل أعمّ الروابط التي يقيمونها مع أشخاص نافذين وربما التباهي بها من دون حرج^{١٣}. وفيما أشارت شريعة أخلاقيات القضاة إلى هذه الممارسة بقولها أنه يحصل أحيانا دعوة القضاة إلى حضور المآدب أو الحفلات الخاصة دون أن يكونوا معينين شخصياً بها، وذلك من قبل بعض السياسيين أو رجال الأعمال أو الساعين إلى النفوذ، فإن هذه السلوكيات تبقى عموماً بمنأى عن أي مؤاخذه. وهذا ما يتحصل من المقابلة التي أجرتها المفكرة مع رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد في أواخر ٢٠١٥ حيث أفاد أنه لم يحصل أن تمت محاسبة قاضٍ على خلفية صلاته بمراجع سياسية. لا بل رفض الرئيس فهد اتخاذ موقف مبدئي ضد الزيارات الدورية التي يقوم بها قضاة لمراجع

١١ - نزار صاغية، مجلس القضاء الأعلى يلبس وشاحاً جديداً: الترفع، جريدة الأخبار، ٢٣ أيلول ٢٠٠٩.

القضاء يُهيئ مهمة عيد كمحقق عدلي في جريمة اغتيال الحريري. جريدة المستقبل، ٧ أيلول ٢٠٠٧

١٢ - مجلس القضاء الأعلى يلبس وشاحاً جديداً. المرجع المذكور أعلاه.

١٣ - ينشر بعض القضاة صورهم مع سياسيين ورجال دين ومسؤولين عسكريين على الصفحات الخاصة بهم على مواقع التواصل الاجتماعي. لكن المفكرة القانونية تحفظ عن نشر هذه الصور احتراماً للقضاء.

سياسية. قد تجمع بين عدد من القضاة وبعض السياسيين علاقات صداقة، وأن زيارة القاضي للسياسي لا تعني بالضرورة أن هدفه خدمة مصالح هذا الأخير ويتم تقييم العلاقة انطلاقاً من أداء القاضي في عمله. ونحن نتوقع من القاضي أن يحسن الموازنة بين الإنخراط في المجتمع من ناحية والإبتعاد عنه من ناحية أخرى. ومن الأفضل أن يقلل القاضي زيارته تفادياً لقيام الناس بالتشكيك في حياديته. لكن هل نصل إلى حد اعتبارها مخالفة تأديبية؟ المسألة دقيقة^{١٤}.

الفساد المالي، أشكال متعددة

هنا، نجد الفساد الأكثر وضوحاً. وفيما أن وجهه الأبرز هو تلقي رشوى مالية أو منافع مادية من متقاضين في ملفات معينة، فإن له أوجهاً أخرى أقل وضوحاً وهي تلقي هبات من مسؤولين سياسيين أو أصحاب أعمال من دون أن تكون مرتبطة بالضرورة بملف معين. وقد تُعطى هذه الهبات في مناسبات عائلية كالأعياد أو الزواج أو زواج الأبناء... الخ. كما قد تتخذ طابع توظيف الأبناء أو الأقارب في مؤسسات تابعة لهؤلاء.

-الرشاوى:

غالباً ما يتم دفع الرشاوى من خلال أساليب معقدة بدرجة أو بأخرى، أي من خلال مشاركة أشخاص آخرين في طليعتهم المحامين، الذين لهم صلة قربي مع القضاة، والكتّاب بما بات يعرف بالسّمسرة القضائية أو بالمفاتيح.

"هناك مفاتيح. والمحامون والكتّاب هم المفاتيح؛ الكتاب بشكل خاص. هناك سياسيون يتصلون بالقضاة عبر الهاتف. في الواقع، فهم يبنون علاقات اجتماعية مع القضاة؛ يلتقون بهم على مأدبة الغداء والعشاء، في الحفلات، في السهرات الخاصة، في السفر. بعض القضاة يتمتعون بحياة اجتماعية باذخة جداً، وهم على علاقة بكل الطبقة السياسية والثرية في البلد. فهؤلاء القضاة شكلوا نسيج علاقات غير طبيعي، في العلن وبكل وقاحة."

صحافية، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

"السّمسرة موجودون في العدلية. وقد تمكنوا من بناء شبكة علاقات مع الكتاب. لذا، يمكن أن يستعينوا بالكتّاب لتمرير ملف بطريقة أسرع. ليس بالضرورة أن يكونوا على علاقة بقاض

١٤ - مقابلة مع رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي جان فهد: أولويتنا هي تحسين إنتاجية القضاء، ونقاتل حين نكسب ثقة الرأي العام، المفكرة القانونية، العدد ٣٦، شباط ٢٠١٦.

أو سياسي. لكنهم يتلقون أموالاً مقابل خدماتهم." ما في خدمات مجانية. وقع إشكال مع أحدهم ومنعوه من العودة إلى العدلية. لكنه عاد ولا نعرف على أي أساس حتى اليوم."

رئيس قلم، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٦

كما أشار لنا بعض القضاة الذين تسنى لنا الاستماع إلى شهاداتهم، انتشار نوع آخر من السمسرة من خلال خبراء المحاكم.

"هناك قضاة قاموا بإنشاء القصور من خلال خبراء المحاكم." يبعثوا خبير ٢٠ ملف بالشهر ويتقاسموهم آخر الشهر. عانيت في البداية لاختيار الخبراء الجيدين، لكن اليوم أصبحت لدي قائمة من الخبراء الذين يمكن العمل معهم. بعض القضاة يشتغلون سمسرة مع الخبراء "يطلع شي للقاضي من الملف. سيكون القاضي قابض حقها من المحامي تحويلة من الوسترن يونيون."

قاض عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٦

"الخبراء هم الحلقة الأكبر من الفساد، وهم أخطر من الكتاب. فالخبير الذي يعتبر جزءاً من الملف، يمكنه أن يغير الملف وأن يجبر القاضي على اتخاذ قرار لا يستطيع الخروج منه. عندما لا يستطيعون (أي المتقاضون) الوصول إلى القاضي، يستعينون بالخبير." ما في قاضي الا ما عنده أكثر من شخص من عيلته خبير. يتم الاتصال بي من قبل العديد من القضاة من أجل تعيين أحد أقربائهم خبيراً لدى المحكمة، بحيث أصبح تعيين الخبراء وسيلة تبادل خدمات بين القضاة. والقاضي يؤدي المتقاضين إذا عيّن خبيراً غير كفوء، لأنه يمكن أن يتسبب بتخريب الملف. والأكثرية الساحقة من الخبراء غير كفؤين."

قاض عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

-فساد مالي مقنع

أننا نشهد أيضاً بعض مظاهر الفساد المالي المقنع أي الفساد الذي يحصل تحت غطاء أعراف اجتماعية، أبرزها الهبات التي تقدم للقضاة في المناسبات الاجتماعية من سياسيين أو أشخاص نافذين قد يكون لهم علاقة حالية أو مستقبلية بأحد الملفات العالقة لديهم.

-التطبيع مع الفساد المالي

وما يزيد الأمر خطورة هو التطبيع الواسع الحاصل مع الفساد المالي بدرجات معينة، وهو يتمثل في ذهاب القضاة إلى إظهار الثراء بشكل واضح على نحو قد يظهر لمراقب متزن أنه بمثابة تفاخر بثمار الفساد، أو أيضاً من خلال كيفية استمرار القضاة في التعامل إيجابياً مع زملاء لهم متهمين بالفساد أو تمت إدانتهم على هذا الأساس.

أذهب في بعض الأحيان لأرى أن زملاء لي بنوا وبينون قصوراً، فهل يعقل أن يوفر شخص من راتبه ليبيني قصراً، ألا يفكرون أن هناك من سيسأل عن مصدر هذا المال^{١٥}.

ختاماً، ولفهم معنى الفساد القضائي في لبنان، ليس أدلّ من العبارة التي وردت في متن شرعة أخلاقيات القضاء وقوامها وجوب تشجيع القضاة على مواجهة التيارات المناهضة التي قد ترى في نزاهة القاضي ضرباً من ضروب الضعف بالنسبة إلى متطلبات الحياة اليومية^{١٦}. فهذه العبارة التي يفاجئ وجودها في وثيقة أخلاقية، إنما تعكس خللاً في البيئة المهنية للقضاة من زوايا ثلاث:

- الأولى، أن قوة القاضي وقدرته على فرض رغباته وكسب مزيد منها تشكل هدفاً للقضاة، وأحد العوامل المكونة لسلوكياتهم، بحيث تكون السلوكيات المعززة لهذه القوة مرغوبة، والسلوكيات المنافية لها مكروهة. وعليه، الإلتزام بالنزاهة ليس إلتزاماً مسلماً به، ودعوة القضاة للإلتزام بها يفترض إقناعهم مسبقاً بأن السلوك النزيه لا يشكل ضعفاً، وهذا ما حاولت شرعة ٢٠٠٥ إثباته،
- الثانية، أن هذه المسألة أي مسألة الإلتزام بالنزاهة تدور فعلياً في ذهن كل قاضٍ، وتحديداً لجهة مدى تناسبها مع وضعية القاضي المهنية. ففي منظومة كهذه، يشعر القاضي أن التزامه بالنزاهة يجردّه تلقائياً من وسائل تُتيح له الصمود في وجه ما قد يحاك له من تدابير تُغيبه أو تُهمّشه داخل القضاء. فالقاضي النزيه غالباً ما ينتهي في ظلّ النظام الحالي مهمّشاً، فيما يرى القاضي الناجح الواصل الذي يرتقي المناصب في هذا الموجب ما قد يهدد مسيرة ارتقائه،
- الثالثة، أن ثمة تيارات قضائية تناهض مكافحة الفساد. وهذا اعتراف بوجود دوائر نفوذ لها مصالح مناقضة تماماً لما تفتضيه النزاهة، وهي تتولى عموماً حماية القاضي وضمان ارتقائه وظيفياً مقابل تعامله المرن مع موجب النزاهة خدمةً لمصالحها.

١٥- فارس خشان. نصري لحدود للسفير: القضاء مجرد إدارة وسياسيون يتدخلون فيه. جريدة السفير، الخميس ١٤ تشرين الثاني ٢٠٠٢، العدد ٩٣٥٣، ص. ٣.

تذهب المنظومة القضائية في لبنان إلى ترسيخ الهرمية في العلاقات بين القضاة، على نحو يرتبط بإعلاء شأن القوة والسلطة في التنظيم القضائي.

ومن أهمّ العوامل المؤدية إلى ذلك، تغليب التوجّه الآيل إلى حصر المسؤوليات التنظيمية للمحاكم وبشكل أعمّ للقضاء في أيدي أشخاص معينين على التوجّه الآيل إلى إشراك مجموع القضاة في اتخاذ القرارات المتصلة بتنظيم محاكمهم أو القضاء. وما يعزز من ذلك هو غياب الضوابط أو محدوديتها في ممارسة هذه المسؤوليات.

وخير مثال على ذلك هو المسؤوليات المناطة بمجلس القضاء الأعلى الذي يمارس سلطة هرمية على القضاة بغياب جمعيات للقضاة. وما يفاقم من هذا الوضع هو كيفية تكوين مجلس القضاء الأعلى، حيث أنه تقتصر عضويته على رؤساء الغرف من دون أيّ من مستشاريها، مما يعكس نظرة دونية للمستشارين ويعزز الهرمية داخل كل محكمة. وفي الإتجاه نفسه، يذهب تنظيم أمانة سرّ المجلس المنشأة بموجب المرسوم الصادر في ٢٠١٤/٥/١، بحيث أولى دوراً استثنائياً لرئيس مجلس القضاء الأعلى^{١٦} بخلاف التصميم القانوني لمجلس القضاء الأعلى.

وما يزيد الأمر خطورة هو اعتماد تفسير واسع للصلاحيات المناطة بالمسؤولين القضائيين على نحو يسمح لهم بالتدخل تحت غطاء ممارسة هذه الصلاحيات. وهذا ما يحصل بشكل خاص بما يتصل بصلاحيات رئيس مجلس القضاء الأعلى أو الرئيس الأول لمحاكم الإستئناف في توجيه ملاحظات لقضاة. فتحت غطاء هذه الصلاحية، تمّ إنشاء مكتب لتلقي شكاوى المواطنين لدى أمانة سرّ المجلس، على أن يقوم لاحقاً أحد أعضاء أمانة السرّ بالاتصال بالقضاة لاستيضاحهم حول ظروف القضية ومدى صحة الشكوى المقدمة. وتكثر الشهادات على حصول اتصالات من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى نفسه^{١٧}.

"سندوق الشكاوى ليس وسيلة للتدخل في عمل القضاة. يحق لي بواسطة القانون السؤال عن أي ملف لمراقبة حسن سير العدالة لكن ليس للتدخل في عمل القاضي. المراد منه الإصغاء إلى شكاوى المواطنين والتواصل معهم. يتمّ استقبال هذه المراجعات. ندقق بها ونتواصل مع القاضي المعني بالقضية إذا كنا بحاجة لذلك. نستوضح منه موضوع الشكاوى ولكن لا نتدخل. قلت للقضاة عندما اجتمعت بهم لأول

١٦- نزار صاغية، إنشاء أمانة سرّ للقضاء الأعلى: أي تأثير على الاستقلالية الداخلية للقضاة؟، الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية، تاريخ ٢٠١٤-٠٧-٠١.

١٧- رانيا حمزة، قاضية تثبت رسمياً تدخل رئيس مجلس القضاء الأعلى في عملها القضائي، المفكرة القانونية، العدد ٢٠، آب ٢٠١٤، ص.٢.

مرة: أنتو مسؤولين عن قراراتكم. ما فيكن تقولوا جان فهد طلبها مني. لازم توقفوا بوجي إذا طلبت منكم شي."

رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٦

ومن الأمثلة الأخرى، النائب العام التمييزي الذي يمارس سلطة تراتبية على أعضاء النيابة العامة من دون أي ضوابط، علماً أنه يوجّه بالممارسة أوامر مباشرة لجميع هؤلاء بما فيهم المحامين العامين من دون المرور بالضرورة بالنواب العامين الإستئنافيين^{١٨}.

"جهاز النيابة العامة جهاز هرمي. المدعي العام التمييزي له الحق في أن يصدر الأوامر للمحامي العام. أنا أتوجه إليه أولاً عبر الهاتف. إن لم يتجاوب، أرسل له كتاباً خطياً. في إحدى المرات، لم يقبل قاض أن يوقع على إخلاء السبيل، فقال لي أنه سوف يفعل ذلك فقط بناء على طلبي. يحق لي ضمن صلاحياتي أن أمنع قاضياً من ممارسة عمله في بعض الأمور. يوم طلبت من قاضيين عدم المراجعة في بعض القضايا، اعتبرها الآخرون سابقة. لم تكن سابقة. عندما كنت محامياً عاماً، أصدر النائب العام الإستئنافي تعميماً منعني من خلاله من النظر ببعض القضايا.

عندما أصدرت التعميم، لعب وزير العدل دوراً سلبياً في الموضوع. وحول الحديث عن صلاحيات المدعي العام. اضطررت لاتخاذ هذا القرار لأن بعض القضاة لم يردوا على أوامري. هناك قاضية مثلاً وصلتني حولها العديد من الشكاوى من المحامين والمتقاضين. كانت تظّل غاضبة وتسكر الخط بوجه الكلّ وتشحطهم من مكتبها."

مدعي عام تمييز سابق، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

المثال الآخر يتمثل في الصلاحية المناطة برؤساء محاكم الإستئناف الذين يتخذون قرارات إدارية متصلة بمحاكمهم من دون أن ينص التنظيم القضائي على وجود جمعيات عمومية للقضاة أو على إشراك أي من قضاة هذه المحاكم في أي من القرارات المتصلة بمحاكمهم. ومن أهم انعكاسات هذه الهرمية على سلوكيات القضاة، الآتية:

- تقييم أهمية المناصب القضائية على ضوء السلطة التي تمنحها، بمعنى أن عموم القضاة يعتبرون المراكز التي تولي سلطة معينة أهم من المراكز التي تتطلب كفاءات علمية معينة. وعليه، يصبح منصب مستشار في إحدى غرف التمييز غير مهم. كما يصبح العمل في المجال الجزائي أكثر

١٨- نزار صاغية. تعاميم النائب العام التمييزي حاتم ماضي: هذه الهرمية القضائية التي لم تعد تحتل. المفكرة القانونية، العدد التاسع، أيار ٢٠١٣. وكان مدعي عام التمييز السابق القاضي حاتم ماضي قد وجه تعميماً إلى الضابطة العدلية بوجود الإمتناع عن تلقي إشارات من بعض القضاة العاملين في النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، وهما القاضيتان رندا يقظان ومايا كنعان، مما أدى عملياً إلى عزل هاتين الأخيرتين ومنعهما من القيام بواجباتهما القضائية المحددة قانوناً. وبمعزل عن خلفية هذا التعميم، فإنه يبقى بمثابة عقوبة من غير الجائز اتخاذها من دون اتباع أصول الملاحقة القانونية.

جاذبية لما يفترضه من سلطة على حرية الأشخاص وما يتيح من علاقات مع أصحاب النفوذ وعلاقات عامة.

- التأثير على العمل القضائي، وتحديدًا على المداولات داخل المحاكم، بحيث يستشعر مستشارو المحاكم في أحيان كثيرة حرجاً في الإعراب عن مواقفهم المخالفة لرأي رئيس الغرفة، ومن باب أولى في تسجيل آراء مخالفة على الأحكام الصادرة عن الغرف (رغم أن قانون أصول المحاكمات المدنية يجيز تحرير آراء مخالفة).
- أن الهرمية تشكّل مدخلاً لبناء شبكات علاقات أو نفوذ ولتسهيل التدخّل في أعمال القضاء وفي بعض الحالات الفساد الإداري وربما المالي. والأخطر من ذلك، أنها تؤدي إلى تقسيم القضاة بين قيادات وأتباع ومرتدين، أو أيضاً بين محظيين ومغضوب عليهم، وتالياً إلى التمييز فيما بينهم على نحو يخلّ بشكل محسوس بمبدأ المساواة. ويتأكد ذلك من خلال التدخلات التي يقوم بها كبار القضاة في عمل القضاة الأقل درجة. وهذا ما نتناوله أدناه في البند المتصل برواج ثقافة التدخلات في القضاء.

التنافسية وضعف الثقة المتبادلة

هذه الظاهرة ترتبط إلى حدّ كبير بما تقدّم. ومن أهمّ العوامل المكوّنة لها هو استفراد القضاة وغياب الضمانات والمعايير الموضوعية في توزيع الوظائف القضائية أو في تولي مسؤوليات في لجان قضائية لقاء أجر فضلاً عن وجود دوائر نفوذ وشبكات مصالح.

فهذا الأمر يدفع القضاة إلى السعي إلى الإرتقاء من خلال استعمال أساليب الوساطة والتزلف على حساب زملاء قد يكونون الأجدر والأقدم. وقد يصل ضعف الثقة حده الأقصى داخل الغرفة نفسها في العلاقة بين مستشاري الغرفة ورؤسائها أو العكس، مما ينعكس سلباً على رصانة المداولات وإنتاجيتها أو على حسن توزيع العمل فيما بينهم^{١٩}. ومن شأن هذا الأمر أن يؤثر على شعور القضاة بالإنتماء إلى جسم واحد وبشكل خاصّ على قدرتهم على توحيد الإجتهد في قضايا شائكة.

العلاقات المشبوهة بين القضاة والقوى السياسية

ثمة عوامل عدة تؤدي إلى تحفيز القضاة على التقرب من القوى السياسية، أهمها عملية الإرتقاء المهني أو ما يعرف بالتشكيلات القضائية. وتكثر الشهادات التي نجحت المفكرة في توثيقها - ومنها شهادة رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد - والتي تثبت أنّ غالبية الطلبات التي يقدّمها سياسيون لا تتصل بحماية نفوذهم، إنما بتلبية طلبات قضاة مقربين منهم. وهذه العلاقة تكون إما مباشرة وإما غير

١٩- وقد برز هذا الأمر في قضية اتهم فيها أحد القضاة بتلقي رشوة قيمتها ٣ ملايين دولار. وقد انتشر حينها تسجيل لكلام منسوب لهذا الأخير أورد فيه اسمي المستشارتين في غرفته (زورا) مسميا إياهما بالبنات للسعي إلى زيادة قيمة الرشوة المعروضة عليه في ملف قضائي، فتقدمت هاتان المستشارتان بشكوى ضده أمام هيئة التفتيش القضائي، نزار صاغية. معركة مستشار محكمة التمييز؛ فلنتحدث عن أبعادها. المفكرة القانونية، ١٤ أيار ٢٠١٢

مباشرة من خلال قاضٍ آخر، قد يؤدي دور ممثل زعيم سياسي داخل القضاء. وتؤثر هذه العلاقات على سلوكيات قضاة من زوايا عدة:

- إتخاذ مواقف سياسية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي مؤيدة بشكل واضح لطرف سياسي أو لموقف هذا الطرف من قضية معينة، وقد وصل بعض القضاة حدّ نشر صور لهم مع سياسيين أو وضع صور أو شعارات سياسية على صفحاتهم،
 - تداول الإعلام أخباراً بروابط بين قضاة وسياسيين، من دون أن يكذب أي من القضاة أو السياسيين الأبناء المنشورة^{٢٠}.
- القيام بزيارات دورية أو منتظمة إلى أماكن إقامة السياسيين. وانتشار هذه الظاهرة يطرح تساؤلات واسعة على الصعيد الأخلاقي. ومجرد إظهارها يشكل في جانب منه تطبيعاً مع الفساد الإداري كما سبق بيانه.

"هناك حوالي ٥٠ قاضٍ يخصصون وقتهم لزيارة السياسيين في منازلهم. في جو مسيرات في القضاء مثل وين ما كان في البلد."

وزير عدل سابق، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

"لا أقبل أن يكون عدد من القضاة مجتمعين حول زعيم طائفتهم. يزورونه بشكل دوري لأخذ التعليمات. ولا يسعني أن أنقلهم من مراكزهم لأنه تمّ منع مجلس القضاء الأعلى من إتمام التشكيلات الأخيرة."

مرجع قضائي، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

... اتصل بي مرة مدعي عام وقال لي أن الرئيس (فلان) طلب منه مراجعتي في دعوى معيّنة. وقال لي: "عمول معروف اعتبر هول العالم كأنن الرئيس". بالنسبة لي، هذا المدعي العام لا يملك سلطة مباشرة عليّ. لكنه يلعب دور الناطق بإسم الرئيس المذكور كي لا يتصل بي شخصياً."

قاضٍ عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

٢٠- أنظر المفكرة القانونية، أوراق بحثية حول إصلاح القضاء في لبنان، (٢) التشكيلات والمناقلات القضائية، ص. ٢٦-٣٠.

"... (أحد القضاة الذين نتخفظ عن تسميته) كان يقولها على العلن "رايح عند معلمي". (عن أحد الزعماء)"

قاضٍ متقاعد، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

المشاركة في مآدب وحفلات خاصة يقيّمها أصحاب نفوذ. وقد أشارت مدونة أخلاقيات القضاة إلى هذه الممارسة في باب "النزاهة" حيث أكدت أنه "يُحصل أحياناً دعوة القضاة إلى حضور المآدب أو الحفلات الخاصة دون أن يكونوا معنيين شخصياً بها، وذلك من قبل بعض السياسيين أو رجال الأعمال أو الساعين إلى النفوذ".

"أدرك أن الناس تريد دعوة القضاة إلى مناسبات لكن هذا لا يعني أنه على القاضي تلبية جميع هذه الدعوات. هناك تصور خاطئ عن القضاة، خاصة من جانب السياسيين. لذا أرى أنه من المهم والمفيد في آن أن يجلسوا معنا ويتعرفوا عن كُتب علينا وعلى تطلعاتنا ومشاكلنا المهنية. لكنني أحرص على تنبيه القضاة أن ليس من شأن السياسي أن يقوم بتكريمنا أو أن يستعرض بطولاته على حسابنا. أذكرهم بهذا الأمر عند كل زيارة أقوم بها إلى المحافظات. لكنني لم أصدر أي تعميم في هذا السياق.

... هناك قضاة تجمعهم صداقات طويلة بسياسيين. كما أن هناك سياسيين يستعملون القضاة كمزهرية. أقصد هنا أنهم يلجؤون إلى تكريمهم بهدف الإستعراض. أنا شخصياً ضد التكريم العلني. إن كان أحد السياسيين يرغب بتكريم قاضٍ، فليفعل ذلك بطريقة منعزلة لا أمام ٥٠ شخص^١.

رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

عندما عيّنت رئيساً، صرت أتلقى الدعوات لغداء أو عشاء. إذا كان الشخص المعني لديه دعوى عندي كنت أرفض الدعوة، حتى وإن كان صديقاً.

قاضٍ عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

هناك سياسيون يتصلون بالقضاة عبر الهاتف. في الواقع، فهم يبنون علاقات اجتماعية مع القضاة؛ يلتقون بهم على مأدبة الغداء والعشاء، في الحفلات، في السهرات الخاصة، في السفر.

صحافية، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

أرصد أن القاضي فلان قام بزيارة إلى رئيس الحكومة وآخر زار رئيس مجلس النواب. أو أعطي تكريم شخصية سياسية لمجموعة من القضاة. أو أنقل خبراً عن حفل تكريم أقامه محام لنحو ٢٠٠ قاض. لماذا قد يكرم محام هذا العدد من القضاة؟ ماذا يريد منهم؟ وماذا ينتظر منهم في المقابل؟ أشير هنا إلى أن الزيارات العلنية يقوم بها السياسيون إلى المدعين العامين وإلى مقر النيابة العامة التمييزية خاصة حيث السياسيين هم زوار دائمين.

صحافي، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

الإنتماء الطائفي

يحتل الإنتماء الطائفي جزءاً أساسياً من النظام اللبناني، بحيث يُنسب كل مواطن إلى طائفة منذ ولادته. فيكون إنتماؤه الطائفي جزءاً أساسياً من هويته ويكون لهذا الإنتماء تأثير على تنظيم أحواله الشخصية أو حقوقه في تولي وظائف عامة ليس هنا المكان المناسب للتوسع فيها. بالإضافة إلى هذا المعطى، يؤثر التنظيم القضائي في ترسيخ هذه الهوية التي ترتبط بدرجة أو بأخرى بمسار القاضي المهني أو المناصب والمسؤوليات القضائية التي بإمكانه توليها^{٢٢}. وفي ظل ذلك، تتولد لدى المتقاضين مخاوف مشروعة من أن يؤثر إنتماء القاضي على ارتباطه بشبكة مصالح طائفية أو على الأقل على حياديته إزاء المتقاضين، مما ينعكس سلباً على ثقة القاضي بالقضاء وعلى توفر شروط المحاكمة العادلة^{٢٣}.

ونلاحظ أن عدداً من القضاة يذهبون إلى إبراز معتقداتهم الدينية على صفحات التواصل الإجتماعي أو حتى في محاكمهم.

٢٢- أنظر المفكرة القانونية، أوراق بحثية عن اصلاح القضاء العدلي في لبنان، (١) تكوين مجلس القضاء الأعلى؛ (٢) التشكيلات القضائية، ص. ٢٣-٢٥

٢٣- وقد برز هذا الأمر بعد إصدار محكمة التمييز العسكرية قرارها بإطلاق الوزير السابق ميشال سماحة بكفالة مالية، على رغم ادانته بالتخطيط لعمليات إرهابية. حينها، هاجم العديد من السياسيين المنتمين إلى فريق ١٤ آذار قرار المحكمة واتهموا قيادة الجيش باستبدال ضباطاً في عضوية المحكمة بأخرين اسبوعين قبل صدور القرار. وقد أشار الصحافي نقولا ناصيف في مقاله في صحيفة الأخبار إلى أن القرار اتخذ على أساس طائفي. أتفق الاعضاء الخمسة في محكمة التمييز على ضرورة صدور قرارهم بالاجماع، بحيث يصير في حال تعادل الأصوات إلى ترجيح رأي الفريق المنسجم مع الموقف الذي يتخذه القاضي المدني طاني لطوف، وذلك تفادياً لظهور محكمة التمييز في مظهر المنقسمة على نفسها. تالياً يصدر قرارها بالإجماع. عندما ناقشت قرار إطلاق سماحة أيده ضابطان وعارضه ضابطان، فرجح رئيس المحكمة الكفة إلى جانب مؤيدي اطلاقه، وهو كان موقفه. ضمت محكمة التمييز اربعة ضباط مناصفة: مسيحيان وشيوعي وسني. العضوان المسيحيان كانا ضد إطلاق الرجل، بينما العضوان السني والشيوعي مع اطلاقه. نقولا ناصيف، الجيش: المحكمة العسكرية باقية، وليكفوا عن المباحثات. جريدة الأخبار، ٢٦ كانون الثاني ٢٠١٦

التمييز لصالح القوى النافذة ضدّ الفئات المهمشة:

هنا نقارب مسألة أخرى قوامها انتشار توجهات تمييزية لدى عدد من القضاة في التعامل مع المتقاضين. ومن هذه التوجهات، ما يعكس مفاضلة ومجاملة ومنها ما يعكس نظرة دونية، قد تكون مبنية على آراء مسبقة. وقد يحصل التمييز في العمل القضائي، سواء لجهة تقييم القوة الثبوتية للأدلة أو لجهة العقوبة أو لجهة التوسع أو التضييق في التحقيق. إلى ذلك، نلقى أشكالاً من التمييز الفاعل في العبارات المستخدمة في الأحكام نفسها.

وفي هذا السياق، سجلت المفكرة في سياق رصدها للعمل القضائي كأمثلة على المجاملة، عبارات الإطراء الموجهة لنافذين من قبل محكمة المطبوعات في بيروت. ومن الأمثلة، الوصف الذي أعطته المحكمة للمدعي الوليد بن طلال ومفاده أنه صاحب الأيدي البيضاء^{٢٤}.

كما سجلت في الإطار نفسه سلسلة من المواقف المسبقة بحق عدد من الفئات الإجتماعية. وهذا ما نلقاه في عدد كبير من الأحكام بإدانة العاملات في الخدمة المنزلية حيث تمّ استخدام عبارة «فرار» للدلالة على ترك العاملات لمنازل أصحاب العمل، رغم أن هذه العبارة لم ترد في أيّ قانون وأنها تؤثر إلى ممارسات تقرب إلى الإستبعاد^{٢٥}.

وكمثال آخر، نجد الإعتبارات الذكورية في عدد من الأحكام بعضها أخذ حيزاً كبيراً في النقاش العام كحكم محكمة جنابات بيروت في قضية منال العاصي في ١٤-٧-٢٠١٦^{٢٦}.

كما نجد في عدد آخر من المواقف المسبقة ضد المثليين، منها ما نقلته الوكالة الوطنية عن قاضٍ في إطار محاضرة ألقاها في مركز ديني تحت عنوان: «الشذوذ الجنسي». وقد برر موقفه بأن المثلية مخالفة للطبيعة من خلال الإحالة إلى قصة آدم وحواء^{٢٧}.

الأسوأ من ذلك أن تؤدي المواقف المسبقة إلى إهمال عدد من المبادئ القانونية الأساسية كمبدأ أن لا جرم من دون نص. وهذا ما عايناه في التوجهات القضائية بخصوص المدعى عليهم باستعمال المخدرات، حيث دأب القضاة على معاقبة متعاطي المخدرات بمن فيهم المدمنين، من دون تخييرهم بين العلاج والملاحقة كما يفرض نص المادة ١٢٧ من قانون المخدرات^{٢٨}.

ومن الأمثلة الأخرى، توجه محكمة جنابات بيروت إلى إدانة شخص اعترف أن له ميولاً جنسية مثلية، من دون أن تضمن حكمها أي واقعة حصلت مع شخص آخر في زمان أو مكان معين. فبدت بذلك كأنها تدين الميل أو الهوية من دون اشتراط الفعل^{٢٩}.

٢٤- علاء مروءة، أدب المقامات في أحكام المطبوعات، المفكرة القانونية، العدد الخامس عشر، آذار ٢٠١٤

٢٥- سارة ونسا، حين تفر عاملات المنازل من جور أصحاب العمل: أين الجرم، المفكرة القانونية، العدد العاشر، تموز ٢٠١٣

٢٦- نزار صاغية، قراءة نقدية لحكم منال عاصي: شرف قبضاي الحي، المفكرة القانونية، العدد ٤١، تموز ٢٠١٦

٢٧- المفكرة القانونية، ماذا عن دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، العدد ٤٠، تموز ٢٠١٦.

٢٨- كريم نمور، ملاحظات المفكرة القانونية حول مشروع قانون المخدرات أمام لجنة التشريع العام، بيروت: المفكرة القانونية، ٢٠١٦

٢٩- كريم نمور، الحكم على الهوية في محكمة جنابات بيروت، المثلية والخصوصية ورهاب محكمة النظام لهما، المفكرة القانونية، العدد ٤٢، آب ٢٠١٦.

انتشار ثقافة التدخل بالقضاء

بمعزل عن أسبابها، يتجلى انتشار ثقافة التدخل من خلال تفاعلات مؤثرة في العمل القضائي وفي العلاقات بين القضاة فيما بينهم ومع سواهم من المهن القانونية أو المتقاضين. ويؤدي هذا الأمر إلى شبه استباحة للقضاء، بمعنى أن كثيراً من المتقاضين يبحثون عن وسائل التدخل لدى القضاة. وعليه، بات أمراً عادياً أن تتم مراجعة القضاة في دعاوى من دون حضور خصومهم أو الإتصال بهم لهذه الغاية. وغالباً ما يتم تبرير التدخل أو الإستعطف بالخوف من ضياع الحق، خصوصاً في حال حصول تدخلات من الجهة الأخرى أو في حال عدم جدية القاضي في دراسة ملفه. وما يهمنا في هذا المجال بالدرجة الأولى هو انعكاس هذه الثقافة على السلوكيات القضائية بشكل خاص، وتحديدًا من زاويتين: مدى اشتراك القضاة أنفسهم في التدخل في أعمال زملاء لهم، وكيفية تعاملهم مع التدخلات الحاصلة في أعمالهم.

-إشتراك القضاة في التدخل-

هنا، نلمح أبرز المظاهر الناتجة عن هذه الظاهرة، والتمثلة في توغل هذه الثقافة داخل جسم القضاة نفسه، أي أن يحصل تدخل من قاضٍ لدى قاضٍ آخر. ويؤكد عدد من القضاة أن هذا النوع من التدخل يكاد يكون النوع الأكثر رواجاً بالنظر إلى الهرمية وسهولة التواصل بين القضاة.

وأهمّ المراجع التي تؤكد حصول هذه التدخلات، الورقة التي قدمها مدير معهد الدروس القضائية الحالي القاضي سهيل عبود في المؤتمر الإقليمي "القضاء العربي في ظلال الثورة (١): قضاة يتمسكون باستقلاليتهم: أي تدخلات؟ أي مقاومات؟ أي مساحة للتضامن؟" الذي نظّمته المفكرة القانونية في أعقاب بدء الحراك العربي. فتحت عنوان "هامش التدخل في أعمال القضاة من قبل زملائهم ومكونات السلطة القضائية"، ذكر عبود أن "التدخل قد يحصل من قضاة كبار يتبوؤون مراكز فاعلة ومقررة ومفصلية في القضاء، كما قد يحصل التدخل من قضاة تدرج معهم القاضي الجاري التدخل معه، أو من قضاة ساهموا في تنشئته القانونية في الجامعة أو في معهد الدروس القضائية. أو قد يكون من يتدخل من بين زملاء القاضي ومعارفه في معهد القضاء أو من بين العاملين أو من عملوا معه في محكمة واحدة، أو من بين سواهم من الزملاء الذين أصبح على علاقة صداقة أو معرفة بهم بفعل إنتمائهم إلى مؤسسة واحدة".

وهذا أيضاً ما تؤكد وثائق عدة، منها ما أفادت به رئيسة محكمة إبتدائية لجهة تدخل رئيس مجلس القضاء الأعلى معها في قضية مرفق سياحي^{٣٠}.

وهو يتأكد أيضاً في عدد كبير من الشهادات التي تم توثيقها:

"اتصل بي مرجع قضائي كبير مرات عدة وبشكل متكرر. وكنت في جلسة. فأرسل إلى مكتبي

٣٠- قضية تثبت رسمياً تدخل رئيس مجلس القضاء الأعلى في عملها القضائي. المفكرة القانونية، العدد عشرين، آب ٢٠١٤

كاتباً يستعجاني بالرد عليه. حين عاودت الإتصال به، قال لي بالحرف: هنالك ملف يخص الفلان. ضع القانون جانباً وتصرف».

قاض عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

"معظم التدخلات تأتي، حسبما أسمع، عبر رؤساء السلطة القضائية؛ رئيس مجلس القضاء الأعلى، مدعي عام التمييز، رئيس التفتيش المركزي. أحد هؤلاء يستدعي القاضي من أجل مناقشة ملف معين معه. حصلت مع رئيس مجلس القضاء الحالي والسابق، المدعي العام السابق ورئيس التفتيش السابق.

... يوجد حالياً منظومة في القضاء وهذه المنظومة تعني أن كل سياسي أو كل ضيعة أو كل طائفة لها مفتاحها في القضاء ولذا تجري المراجعات عبره. وهذا الشخص ينال مكافأته بالطبع لأنه يستجيب لطلبات هؤلاء وينتظر تعيينه في مراكز معينة أو في لجان.

وهناك سياسيون يستعينون بقضاة في مراكز قوة. مثلاً يتصل بي أحد القضاة الأعضاء في التفتيش. والطريقة التي يستعملوها تؤثر أيضاً. لا أدري ان كانت مقصودة أم لا. اذ يتصلون بواسطة موظف من رقم التفتيش. أول ردة فعل للقاضي ستكون تلقائياً "يلا...أكلناها... في شي". يقول لي المتصل "لحظة، الرئيس الفلاني يريد التكلم معك (ليس بالضرورة رئيس التفتيش)". يكون الموضوع متعلقاً بملف يريد هذا القاضي التوسط لأجله. "بس بيكونوا الواحد اجوا من فوق. أنو عم نتصل فيك من التفتيش".

قاض عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

إنعكاس إنتشار التدخلات على سلوكيات القضاة أنفسهم

وينعكس انتشار ثقافة التدخل على سلوكيات القضاة بشكل مباشر. هنا، يستعرض الرئيس عبود ردود أفعال القضاة حين يتعرضون لتدخل من قبل زملائهم. وإذ أذان الرئيس عبود التجاوب مع التدخل، انتقد من جهة أخرى موقفين آخرين وصفهما بالسلبيين، هما الخروج عن الموضوعية في التعامل مع الملف على خلفية قيام أحد الفرقاء بالتدخل، والتنحي. بالمقابل، دعا عبود إلى إعتقاد موقف حيادي قوامه رفض التدخل بشكل حاسم، من دون اللجوء إلى أي من هذين الموقفين.

وتؤكد الوثائق والشهادات التي تمّ جمعها، رواج الإتجاهات الآتية:

- التعامل اللبق مع التدخلات الحاصلة، مع الإبتعاد عن لغة الصدّ أو الإدانة، ومن دون اللجوء إلى التشكي. وقد وجدنا هذا التوجه لدى قضاة معروفين بتمسكهم باستقلاليتهم.

"عندما أصبحت رئيسة، وكان ذلك خلال فترة الاحتلال السوري، أصبحت اتلقى زيارات من ضباط سوريين، نواب من أحزاب سياسية وغيرهم. كانوا يطرقون الباب ويدخلون. عندما فهموا أنهم لا يستطيعون أن يتدخلوا معي، توقفوا عن زيارتي".

قاضية عاملة، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

"قالوا لي أنهم راجعوا وزير العدل في بعض الملفات وجوابه كان: "يلي بتعملو الرئيسة هوي الصح". يتصل مستشارو الوزير أحياناً أيضاً. شو وضع الملف؟ لا يحق للمستشار الإتصال بقاض. أكتفي بالإجابة عنها: "الملف في أيادي أمينة".

قاضية عاملة، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

- رواج التنحي كممارسة دفاعية من قبل القضاة حين يشعرون بتعرضهم لضغط معين. وهذا ما أثبتته الشريعة أيضاً عند تناولها الحيادية وأيضاً الشجاعة. والواقع أن مراقبة عدد من الملفات يثبت مدى انتشار هذه الممارسة. وقد وصل عدد القضاة الذين تنحوا في بعض القضايا إلى تسع قضاة^{٣١}.

حرية التعبير

ما يزال وضع حريات التعبير والتجمع في لبنان متراجعاً بالنسبة للبلاد الأوروبية وأيضاً بالنسبة إلى البلاد العربية التي شهدت حراكاً في الفترة الأخيرة. ويظهر ذلك في حال تناقض مع مستوى الحرية العامة في لبنان. وقد تعزز ذلك من خلال عدد من التعاميم الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بمنع القضاة من الحديث^{٣٢} وأيضاً من خلال مدونة الأخلاقيات كما سبق بيانه.

كما سجلت المفكرة أن عدداً من القضاة منعوا من الحديث في منتديات علمية^{٣٣}، أو حجب عنهم الإذن الذي طلبته جهات منظمة للكلام^{٣٤}. كما تمّ استدعاء عدد من القضاة للتحقيق معهم لدى هيئة التفتيش القضائي على خلفية حضورهم ندوة نظمتها المفكرة القانونية في ٢٠١٣، وتمّ إفهامهم أن المشاركة في ندوات نقدية لمجلس القضاء الأعلى من قبل منظمات حقوقية هو بمثابة تأمر على هذا المجلس. وكان من اللافت أن تضمنت الشريعة عن شديد ضيقها إزاء أي تصريح منسوب لقاضٍ في أي وسيلة إعلامية.

٣١ - إبراهيم الأمين، رضوان مرتضى. أسئلة برسم أمل وحزب الله ومجلس القضاء الأعلى: قضاء النبطية بلا قضاة. جريدة الأخبار، ٥ أيار ٢٠١٦ محمد نزال، قضاة وضباط يحمون شبكة مخدرات: ابن النافذ يفلت من العقاب. جريدة الأخبار، ٢٥ شباط ٢٠١٤

٣٢ - نزار صاغية، بيرلا الشويري. المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى من خلال بياناته: قضاة لبنان الذين يتباهى بهم العالم. جريدة الأخبار، ٦ آذار ٢٠١٤

٣٣ - احمد محسن. القاضية عون: نخسر المعارك التي لا نخوضها. جريدة الأخبار، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٠٨

٣٤ - رضوان مرتضى. جون القزي: قاضٍ سقط ضحية مجلس القضاء الأعلى. جريدة الأخبار، ١٢ تشرين الأول ٢٠١٠

لا ينتظم القضاة حالياً في أي جمعية أو هيكل قضائي. وقد خلت الشريعة من أيّة إشارة إلى حرية إنشاء جمعيات، وذلك بخلاف شريعة "بنغالور" التي كانت أعلنت استنادها إليها. وفيما عبّر عدد من القضاة في الفترة الممتدة من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٥ عن نيتهم بإنشاء جمعية لهم^{٣٥}، فإنّ محاولاتهم باءت بالفشل نتيجة مناخ معادٍ لإنشاء جمعية للقضاة. وفيما استحصلت المفكرة^{٣٦} على تصريح من وزير العدل شكيب قرطباوي في بداية ٢٠١٣ شجّع فيه القضاة على إنشاء جمعية^{٣٧}، فإنّ رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد أفادها برفضه لهذه الفكرة على أساس أنها مخالفة للقانون^{٣٧}. ورغم الوضع الراهن، فإنّ تاريخ القضاء الحديث قد شهد عدداً من التحركات الجماعية تم توثيقها من قبل مؤسسي المفكرة القانونية^{٣٨}.

وقد أعرب بعض القضاة عن مخاوف جدية إزاء إمكانية تحوّل الجمعيات القضائية إلى جمعيات طائفية في حال إقرار الحرية بإنشاء جمعيات مهنية، وخصوصاً في ظل نشوء شبكات نفوذ ومصالح داخل القضاء. فبقدر ما يهّم أن يتمكن القضاة من التعبير عن آرائهم بحرية من دون إذن مسبق، بقدر ما يهّم أن يتمّ ذلك برصانة ومن دون إسفاف. وبقدر ما يهّم أن يتمكّن القضاة من إنشاء جمعية للتضامن المهني فيما بينهم، بقدر ما يهّم أن يمتنعوا عن إنشاء جمعيات مهنية طائفية أو لها ارتباطات طائفية أو تظهر لمراقب متزّن على أنها طائفية.

وهذا الأمر يفترض أن يمتنع المسؤولون القضائيون عن أي إجراء أو ملاحظة على خلفية ممارسة القضاة حريتهم هذه ضمن الحدود المتفق عليها أو لثني قضاة عن ممارسة هذه الحرية أو ردهم عن ذلك.

٣٥ - دعا القاضي سهيل عبود إلى انشاء جمعية للقضاة في مداخلة بعنوان "دعوة لتأسيس جمعية القضاة في لبنان" في اطار ندوة انعقدت من تنظيم مؤسسة هاينرش بول الألمانية في بيروت في ٣٠ حزيران ٢٠٠٦. وقد جاء في كلمته "إن أي تحرّك جماعي يفترض بداهة التنظيم والتوجيه من قبل هيئة ناظمة وموجهة. وإذا كانت الهيئة المفترض بها الريادة كانت وتبقى هيئة مجلس القضاء الأعلى والذي لا بد من تعديل كيفية تشكيله ومن توسيع صلاحياته، فإنه ينبغي بالمقابل مؤازرته بأجهزة داعمة له أو قادرة على اتخاذ المبادرة عند حصول أي تلوّك منه على نحو يؤدي إلى تحريك القضاء جماعياً. وهذا ما يتمّ اما عبر تأليف نقابة أو جمعية أو ناد للقضاة".

نزار صاغية، سامر غمرون. حين تجمّع القضاة. بيروت: صادر المنشورات الحقوقية، ٢٠٠٩

"لا أدري لماذا نخشى من إنشاء جمعية للقضاة مستقلة شفافة تكون منفتحة على كل الجسم القضائي، ويكون هدفها الوحيد هو العمل من أجل خير القضاء وتعزيز استقلالته، والدفاع عنها عند الاقتضاء أو عند تعرض القاضي للذم والتشهير، وتأمين التواصل مع المجتمع المدني، لا سيما مع الإعلام، فضلاً عما يمكن أن توفره هذه الجمعية من مساحة فكرية للحوار وإنماء الثقافة القانونية، بما من شأنه المساهمة في تطوير مرفق العدالة وفي تحسين الأداء القضائي ليتماشى مع أحدث التطورات العلمية والتقنية". عادة عون. قضاة يكسرون الصمت. جريدة الأخبار، ١ كانون الأول ٢٠٠٨

٣٦ - "انا لست ضد تجمع للقضاة، ولكنني أأمل أن لا يكون طائفيّاً ولا مذهبيّاً، ولا مناطقيّاً، أنا لست ضد أن ينشئ القضاة نوعاً من التجمع، ولماذا لا محاسبة القضاة واستقلاليتهم في حوار مع وزير العدل. قرطباوي: للقضاة حق بإنشاء جمعية وأنا أشجعهم على ذلك. المفكرة القانونية، العدد السابع، كانون الثاني ٢٠١٣

٣٧ - "ما رأيته حتى اليوم لا يشجع على الخوض في هذه التجربة. وفي ظلّ التشريع الحالي، انا مقتنع انه لا مجال لإنشاء جمعية. انا لا أخشى ان تصبح الجمعية ذراع للأفرقاء السياسيين. لكن من الممكن ان تخلق ذراع ضاغط في وجه مجلس القضاء الأعلى. لمّ السعي لتأسيس جمعية لكي تصبح ذراعي؟ هل ذراعي مكسورة؟ لمّ انا بحاجة لهذه الجمعية؟" مقابلة مع رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي جان فهد. المرجع المذكور أعلاه.

٣٨ - حين تجمّع القضاة. المرجع المذكور أعلاه

وظيفة القاضي

في هذا الخصوص، تتمثل وظيفة القاضي وفق الخطاب الرسمي في خدمة القانون والحذر من أي اتجاه قد يؤشر إلى تجاوز لإرادة المشرّع. وقد برزت هذه الإشكالية في عدد من القضايا، أبرزها القضية الشهيرة المعروفة باسم المدعية سميرة سويدان^{٣٩}. ففي هذه القضية، خلصت المحكمة الابتدائية في المتن تبعاً لتأويل قانون الجنسية، إلى منح أولاد الأم اللبنانية من زوج مصري جنسيتها. وقد أعقب ذلك سلسلة من ردود الفعل السياسية، بعضها صدر عن وزير العدل الأسبق إبراهيم نجار، بتذكير القاضي أن دوره يقتصر على تطبيق القانون الذي هو خادم له. وبالطبع، جوبه هذا الخطاب بخطاب مضادّ يثني على حق القاضي بالإجتهاد^{٤٠}.

الجدل نفسه حول وظيفة القاضي دار مؤخراً بخصوص تجريم المثلية الجنسية سندا للمادة ٥٣٤ من قانون العقوبات التي تعاقب المجامعة بخلاف الطبيعة. فبعدما ذكر مجلس القضاء الأعلى القضاة بوجوب التقيد بنص القانون الذي وجد لإعماله وليس لإعماله^{٤١}، استهّل القاضي المنفرد الجزائي في المتن ربيع معلوف حكمه بالقول بأن أول وظائف القضاء هي حماية الحقوق والحريات لينتهي إلى رفض تجريم المثلية.

إشغال القضاة في التعليم العالي

يشكل هذا الأمر حكماً أحد عوامل الخلل في العمل القضائي، بالنظر إلى إنشغال القضاة بالتعليم العالي على حساب عملهم القضائي. ولا تشكل هذه القاعدة أخلاقية وحسب إنما هي قاعدة قانونية، مفادها وضع حدّ أقصى لعدد ساعات التدريس (...). وأصول الترخيص به (...). وذلك بموجب مرسوم صادر على أساس المادة ٤٧ من قانون تنظيم القضاء العدلي^{٤٢}.

"هناك مشكلة حقيقية متعلقة بالتعليم. عندما يخصص القاضي أكثر من ٢٠٠ ساعة في السنة للتعليم، فإنه يقوم بذلك على حساب عمله في المحكمة. يجب على القضاة التصريح عن ساعات التعليم. أرسلنا إلى جميع الجامعات طلباً للحصول على أسماء القضاة لديهم وعدد ساعات التعليم الملتزمين بها. حصلنا على أجوبة من الجامعات الخاصة، فيما امتنعت الجامعة اللبنانية عن الردّ. حصل القضاة على زيادة في الراتب كافية لتأمين مصاريفهم. لكنهم لم يكتفوا وبحثوا عن سبل أخرى لتحصيل مدخول إضافي من خلال التعليم. كما أنه

٣٩- نزار صاغية. القاضي إذا اجتهد. جريدة الأخبار، ٢٠ تموز ٢٠٠٩.

٤٠- نزار صاغية. المرجع المذكور أعلاه.

٤١- المفكرة القانونية. ماذا عن دور القضاء في حماية الحقوق والحريات. العدد ٤٠، تموز ٢٠١٦.

٤٢- المادة ٤٧ من قانون تنظيم القضاء العدلي.

تمّ تقديم اقتراح قانون يسمح بزيادة ساعات التعليم من دون وضع سقف. رفضه مجلس القضاء حينها.

قاض عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

"القضاة الذين يعلمون في الجامعة هم القضاة الذين بحاجة إلى المال. الآخرون الذين يحصلون على منافع مادية لا يبحثون عن التعليم. يشتكون اليوم أن القضاة يعلمون كثيراً وأن هذا الأمر يؤثر على عملهم. هؤلاء لا يقعون تحت تأثيرهم لأنهم خلقوا نوع من الإستقلالية المادية عنهم، لذا يقومون بتسكير هذا الباب عليهم. يشتكون أن القاضي الذي يعلم لا يعمل بشكل كاف في العدية. إن كان هذا الوضع صحيحاً، وهو أحياناً صحيح، فإذن فليعاقبوا القاضي وحتى القاضي الذي لا يعلم. أما القاضي الذي يقوم بعمله والذي يعلم من أجل تأمين استقلاليته، فاتركوه بحاله."

قاض عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

"يحاول البعض أن يقول إن تراكم الملفات سببه كثرة المحامين بالنسبة لعدد القضاة، ولكن هذا الواقع كان موجوداً دائماً. ولكن في الماضي كان القضاة متفرغين للعمل القضائي. أما اليوم فالقاضي يريد أن يعلم، ولديك قضاة يعلمون ٥٠٠ ساعة، خلافاً للتعليمات^{٤٣}."

قاض عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

تطبيقات المدونة

قلما تذكر الشريعة في الخطاب العام أو حتى من قبل الهيئات القضائية. وتبقى معرفة القضاة بها وبمضمونها جدد محدودة. وهذا ما تبين لنا سريعاً حين أعلمنا قضاة عديدون أنهم لا يذكرون أين وضعوا النسخة التي وزعت عليهم في سنة ٢٠٠٥. فلم يكن بوسع أي من القضاة العشرة الذين اتصلنا بهم أن يزودنا بنسخة عنها. الأمر نفسه ينطبق على المفتشين العامين أو لدى أعضاء المجلس التأديبي، والذين أفادنا عدد منهم أنهم قلما يستخدمون الشريعة في المحاكمات. ورغم ذلك، أمكننا توثيق حالتين تمّ استخدام الشريعة فيهما:

الأولى، تمّ استخدام موجب التحفظ لإنزال عقوبة لوم بحق قاضٍ على أساس موجب التحفظ الوارد في الشريعة.

الثانية، تمّ إحالة قاض إلى هيئة التفتيش القضائي بقرار من مجلس القضاء الأعلى لمخالفته موجبي التحفّظ والتواضع بعدما أرسل رسالة الكترونية sms إلى أحد أعضاء مجلس القضاء الأعلى يعترض فيها على الغبن الذي ادّعى أنه أصابه من جرّاء التškiيلات القضائية.

ثانياً: الإشكاليات المطروحة

الإشكالية الأولى: أي هدف لشرعة الأخلاقيات القضائية؟

لا ترمي الشرعة بالضرورة إلى هدف أوحده. ولتحديد الهدف إنعكاس طبيعي على المنهجية الواجب اعتمادها ومضمونها. وهل هي تشكل وثيقة تستخدم في تأديب القضاة أم وثيقة تستخدم لتعزيز الروح المهنية للجسم القضائي؟ ومن زاوية أخرى، هل هي تهدف إلى تعريف القضاة على موجباتهم أم بالدرجة الأولى إلى دعوتهم للتفكير بدورهم وبما يفرض عليهم من موجبات؟ وهل هي تهدف إلى إعادة الثقة للمواطنين بالقضاء أم إلى تزويدهم بوثيقة بإمكانهم استخدامها في مكافحة الظواهر التي تشذ عنها؟

الإشكالية الثانية: أي منهجية لإعدادها؟

كما سبق بيانه، يخلو القانون من أي قواعد ناظمة لكيفية إعداد شرعة لأخلاقيات القضاة. ومن الأسئلة التي تطرح هنا: هل تتولى الهيئات القضائية وحدها هذه المسألة على اعتبار أنها مسألة قضائية بحتة أم هي مسألة تشترك فيها مع وزارة العدل والمهنة القانونية وربما المتقاضين. وبالطبع، تحديد المنهجية يرتبط بشكل عام بالهدف منها. ففيما تفترض الشرعة الرامية إلى تعزيز القيم المشتركة للقضاة إلى فتح مجال واسع لإشراك القضاة في صوغها والتفكير فيها، فإن إعادة الثقة للمواطن بالقضاء يفترض إشراك ممثلين عن هؤلاء في صوغها ومناقشتها.

الإشكالية الثالثة: أي قاضٍ نريد؟ قديس، بطل أم موظف سام له قدرات محدودة ومعقولة؟

كما سبق بيانه، صوّرت الشرعة القاضي على أنه قديس بمقدوره أن يتفانى ويتحمل أعباء الدنيا من دون تدمير وبطل بمقدوره أن يجابه العالم كله بشخصه، من دون أي وسائل، تحت عنوان الشجاعة. وفيما عجت الشرعة بهذه المفاهيم الأسطورية الدينية، خلت بالمقابل من أي إشارة إليه كإنسان له قدرات محدودة ومعقولة لا يمكن مطالبته بما يزيد عنها.

الإشكالية الرابعة: مفاهيم خاطئة

من الواضح أن الشريعة تضمنت عدداً من المفاهيم الخاطئة، على نحو يخلّ بمعايير استقلالية القضاء أو على الأقل يحجبها. ومن أبرزها هذه المفاهيم الخاطئة الآتية:

مفهوم الإستقلال: في هذا الخصوص، ركزت الوثيقة على الإستقلال الذاتي الذي ربطته بالشجاعة. كأنما الخلل في استقلال القضاء هو بالأساس خلل في شخصية القاضي وليس في المنظومة ككل.

مفهوم المساواة أمام القضاء: تمّ وضعه تحت خانة الحيادية. والواقع أن تحقيقه يضع على عاتق القضاة اعتماد مقاربة علمية من شأنها تحريرهم من الآراء المسبقة المهيمنة. كما يضع على عاتقهم وجوب تعزيز منعتهم في مواجهة عوامل النفوذ والقوة على اختلافها.

مفهوم موجب التحفظ: تم تفسير هذا الموجب على أنه موجب بالتزام الصمت. وهذا المفهوم يحجب مفهومًا أكثر انسجامًا مع المنظومة الدولية، وهو مفهوم اللياقة الذي يفترض أن الحرية هي المبدأ والتحفظ هو الإستثناء الذي لا ضرورة له إلا بالقدر الذي يحتاج إليه واجب المحافظة على مبدأ الحيادية.

مفهوم التواضع: عند تفصيل هذا المفهوم، بدا واضحاً أنه لا يعدو كونه رسماً إضافياً لقاضٍ قديس، تقارب مواصفاته الكمال، على نحو يصوره على أنه نفس تسمو فوق سائر الناس. ومن النافل القول أن مفهوم التواضع على هذا النحو يؤدي إلى نتائج معاكسة تماماً لجوهره. هذا فضلاً عن أن موجب التواضع يستخدم كأداة لإرساء نفوذ كبار القضاة على شبابهم، فلا يكون لهؤلاء التبرّم أو الإحتجاج إزاء أي تدبير تتخذه الهرمية القضائية بحقهم.

مفهوم الصدق: يتطلّب من القاضي على الأخص "احترام الرؤساء القضائيين التسلسليين" وإطلاعهم بكل ما يرتبط بمسار عمله، والإمتناع عن الإدلاء بتصريحات سرّية لوسائل الاعلام. وشرح هذا المفهوم على هذا الوجه إنما بيّن أنه وسيلة إضافية لتقييد حرية القضاة في التعبير وتالياً لتجريدتهم من وسيلة أخرى من وسائل المقاومة لما يكرهونه داخل القضاء.

الإشكالية الخامسة: تأثير التنظيم القضائي على أخلاقيات

القضاة

من البيّن أن للتنظيم القضائي تأثير كبير على أخلاقيات القضاة كما سبق بيانه في محلات عدة من دراسة أوضاع القضاة. وتالياً، أي ورشة في هذا المجال ستؤدي تلقائياً إلى فتح ورشة أوسع عن التنظيم القضائي، وفي مقدمتها كيفية إجراء التشكيلات القضائية.

الإشكالية السادسة: مسائل أخلاقية لم تحظَ باهتمام الشرعة

من البيّن أن الشرعة لم تلاحظ عدداً من الظواهر الخطيرة في مجال أخلاقيات القضاة. فهي لم تتناول الفساد الإداري من قريب أو بعيد، فيما اقتصرت أحكامها حول الفساد المالي على شكل الفساد الأكثر وضوحاً وهو تلقي منفعة بمناسبة ملف قضائي.

كما أنها لم تميّز بين القضاة الذين يتولّون مسؤوليات قضائية معينة وسواهم. كما أنها لم تشر إلى حرية إنشاء جمعيات، رغم استنادها إلى شرعة "بنغالور". كما أنها لم تشر إلى انخراط القضاة في التعليم على نحو يؤثر على قدراتهم في القضاء. ولم تشر إلى مبدأ المساواة بين القضاة في التمتع بالحقوق والفرص، في مواجهة السياسات التمييزية السائدة قضائياً. ولم تشر قط إلى واجبات القضاة بعضهم تجاه بعض.

كما أن الحديث عن بعض هذه الظواهر تمّ بشكل خافت أو من زوايا أفقدته الكثير من أهميته. فمثلاً، التركيز على الدور الذاتي للقاضي في صون استقلاليته من خلال إبراز الشجاعة. كما أن إعلان حرية القاضي بالتعبير حجه بشكل كامل موجب التحفظ.

ثالثاً: استمارة موجهة للقضاة في موضوع
الأخلاقيات القضائية

وضعت هذه الاستمارة بهدف إشراك القضاة في صياغة مدونة للأخلاقيات القضائية في تونس والمغرب ولبنان وللمن يرغب من سائر دول المنطقة. وقد شارك في وضعها جمعية القضاة التونسيين ونادي قضاة المغرب والمفكرة القانونية.

بالإضافة إلى كون هذه المدونة حاجة قضائية ومجتمعية، فإن إعدادها يشكل أحد أهم الاستحقاقات القضائية في تونس والمغرب، فور الانتهاء من تنصيب المجالس الأعلى للقضاء في هذين البلدين عملاً بدستوريهما الجديدين. كما أن بدء ورشة الإصلاحات القضائية الضرورية في لبنان تتطلب مراجعة للمدونة التي أقرتها وزارة العدل في ٢٠٠٥ على ضوء التطورات الأخيرة في لبنان والمنطقة، وصولاً إلى وضع مدونة موافقة للمعايير الدولية.

واستعداداً لهذا الاستحقاق، ثمة ضرورة لمشاركة القضاة في هذه العملية. فعدا أنها تشكل بالنسبة إليهم مناسبة هامة لتعميق التفكير الذاتي بشأن الأخلاقيات والمواصفات التي يجدر بهم التمتع بها، فإن مشاركتهم في وضعها شرط أساسي لإنجاحها ولجعلها تعبيراً عن روح الجسم القضائي في الزمان الذي نعيشه. فلا تطرح إشكاليات غير موجودة أو تضع موجبات يصعب تطبيقها في الواقع. من هذه الزاوية، تصبح هذه المشاركة خير ضمانة لالتزام القضاة بأحكامها من تلقاء أنفسهم. فضلاً عن ذلك، من شأن هذه المشاركة، في حال حصولها ضمن مهل قصيرة، أن تخفف من مخاطر استخدام وضع المدونة الأخلاقية لإلزام القضاة بموجبات منافية لهذه المعايير أو مخلة باستقلال القضاء.

نشكركم مسبقاً على الوقت الذي ارتضيتم تكريسها (من ١٥ إلى ٢٠ دقيقة) للإجابة على الأسئلة أدناه، ونشير بأن هوية الأشخاص الذين أجابوا كما إجاباتهم، ستبقى سرية مع حماية خصوصية المعلومات التي ستجمع كاملة.

القسم الأول: تقويم مدونة الاخلاقيات القضائية المعمول بها.

١. هل سبق وراجعتم مدونة الأخلاقيات القضائية الحالية؟

أ- أبدأ. انتقلوا إلى السؤال رقم ٥

ب- نادراً جداً؛

ت- أحياناً؛

ث- بشكل منتظم

٢. إذا حصل واستشرتكم المدونة حددوا بأي هدف؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

- أ- بدافع حب الاطلاع؛
- ب- للتمتع باحترام الزملاء
- ت- لرغبة بالالتزام بالقواعد المهنية؛
- ث- عندما ساورك الشك بشأن تصرف ما قمتم أو تنوون القيام به؛
- ج- عندما تم توجيه ملاحظة لكم، أو تعرضتم لملاحقة تأديبية تتعلق بأحد تصرفاتكم.

٣. هل وجدتم إجابة على تساؤلكم؟

- أ- كلا أبدأ؛ انتقلوا إلى السؤال رقم ٥
- ب- نعم تماماً.

٤. إن كانت إجاباتكم نعم، فكيف تقيّمون هذه الإجابات؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

- أ- إجابات مرضية إلى حد ما
- ب- إجابات متضاربة
- ت- إجابات غير مقنعة
- ث- إجابات جزئية
- ج- إجابات غير دقيقة

٥. هل سبق وتناقشتم في موضوع الاخلاقيات القضائية؟

- أ- كلا أبدأ. انتقلوا إلى السؤال رقم ٧.
- ب- نعم، حصل ذلك

٦. إن كانت إجابتكم نعم، ففي أية مناسبة؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

- أ- مع مجموعة من الزملاء (جمعية، ناد، مجموعة غير مأسسة)؛
- ب- خلال ندوة/ مؤتمر نظمه مؤسسة قضائية رسمية،
- ت- خلال ندوة/ مؤتمر نظمه جمعية أو هيئة قضائية؛
- ث- خلال ندوة/ مؤتمر نظمه منظمة غير قضائية؛
- ج- مع زميل، في إطار حديث شخصي؛
- ح- مع قريب (صديق/فرد من العائلة)؛ غريب عن العالم القضائي؛
- خ- مع مسؤول قضائي.

٧. هل سبق وطلبتكم رأياً أو نصيحة بخصوص الاخلاقيات القضائية؟

- أ- نعم؛
- ب- لا. انتقلوا إلى السؤال رقم ٩.

٨. إن كانت إجابتكم نعم، فممن؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

- أ- أحد الزملاء أو مجموعة من الزملاء من رتبة موازية؛
- ب- مسؤول قضائي،
- ت- قاض ذي رتبة أعلى؛
- ث- مؤسسة قضائية (النفطيش القضائي أو مجلس القضاء الأعلى) أو قاضٍ يعمل في مؤسسة مماثلة؛

القسم الثاني: عن غايات المدونة الأخلاقية

٩. ما هي برأيكم الأهداف المنشودة لوضع وثيقة للأخلاقية القضائية؟
(يمكنكم اختيار أكثر من اجابة. اختاروا الإجابات وفق الأولوية، من الرقم ١ حتى الرقم ٧، ١ يوازي الهدف الأكثر أهمية، و٧ الهدف الأقل أهمية)

- أ- تأمين ثقة الجمهور بالقضاء؛
- ب- توعية واطلاع الجمهور على حقوق وواجبات القاضي؛
- ت- اتاحة المجال أمام القضاة لتعميق التفكير في أدوارهم؛
- ث- اقتراح قواعد سلوكية وأخلاقية للقضاة في حياتهم المهنية والشخصية؛
- ج- توثيق قواعد أخلاقية نابعة عن روح الجسم القضائي وممثلة له، ضمانا لحسن نفاذها،
- ح- التأكيد على حقوق وحرريات القضاة، بالتوازي مع واجباتهم؛
- خ- السماح للمؤسسات القضائية (مجلس القضاء الأعلى أو التفتيش القضائي) بمساءلة القضاة او للسلطات الأخرى (وزارة العدل) بذلك؛

١٠. هل تشكل وثيقة الأخلاقيات القضائية أساساً للملاحظات التأديبية؟

- أ- لا يجب أن تشكل أية قاعدة أساساً لذلك لأنّ القواعد السلوكية هي ذات طابع توجيهي؛
- ب- يمكن لبعض القواعد أن تشكل أساساً لذلك إذا نصت القوانين على ذلك صراحة وبشكل دقيق؛
- ت- يمكن لبعض القواعد أن تشكل أساساً لذلك شرط أن يكون عدم احترام القاعدة الأخلاقية قد اتسم بدرجة معينة من الخطورة؛
- ث- نعم؛ يمكن لجميع القواعد المنصوص عليها في هكذا وثيقة أن تشكل أساساً لذلك.

القسم الثالث: عن آلية إعداد ووضع المدونة الأخلاقية

١١. ضماناً لإشراك القضاة في صياغة المدونة، كيف ينبغي على مجلس القضاء الأعلى والهيكل القضائي ذات التمثيلية الانتخابية تنظيم ذلك؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

أ- عبر استشارات فردية آلياً أو مباشرة؛

ب- عبر جمعيات عمومية أو اجتماعات لعموم القضاة، على صعيد كل محكمة؛

ت- غير ذلك. حددوا.

١٢. ضماناً لإشراك القضاة في إعداد مدونة للأخلاقيات القضائية، في أية مرحلة ينبغي حصول ذلك؟

أ- قبل صياغة مشروع المدونة؛

ب- بعد صياغتها؛

ت- قبل وبعد صياغتها؛

١٣. ضماناً لإشراك المجتمع المدني في إعداد مدونة للأخلاقيات القضائية، بأية طريقة ينبغي تنظيم ذلك؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

أ- استطلاع الرأي العام؛

ب- تمكين كل شخص الاطلاع على مشروع المدونة وإبداء الرأي؛

ت- السماح للأشخاص والمنظمات غير الحكومية المتخصصة بالمشاركة في العملية المنظمة لإعداد المدونة؛

ث- تشجيع وسائل الإعلام على متابعة مسار إعداد المدونة لغاية جعلها شأناً عاماً؛

القسم الرابع: عن مضمون المدونة الأخلاقية

١٤. برأيكم ما هي المزايا (أو الخصال) الأساسية التي يجب على القاضي ان يتمتع بها للقيام بمهامه؟ (اختاروا الإجابات وفق الأولوية، من الرقم ١ حتى الرقم ٢٠، ١ يوازي الواجب الذي يتطلب ايلاؤه أكبر قدر من العناية، و٢٠ يوازي الواجب الذي يتطلب ايلاؤه أقل قدر من العناية)

التجرد والحياد ومعاملة المتقاضين بشكل متساوٍ؛

الصدق والنزاهة؛

الاستقلالية ازاء أي تدخل من السلطات العامة وأي تدخل خارجي في وظيفته القضائية؛

الاستقلالية الداخلية ازاء أي تدخل من المؤسسات القضائية أو المسؤولين القضائيين أو من سائر الزملاء؛

الجدارة؛

احترام القانون؛

الالتزام بحماية الحقوق والحريات؛

القدرة على اتخاذ القرارات؛

القدرة على تجاوز الأحكام المسبقة؛

احترام المتقاضين؛

القدرة على الاستماع؛

القدرة على التواصل والإنفتاح؛

الالمام بظروف المجتمع وحاجاته؛

القدرة على القيام بالمهام الموكلة إليه؛

احترام العاملين الآخرين في مجال القانون؛

احترام السر المهني؛

الرغبة بالتأهيل الذاتي أو تطوير معلوماته؛

احترام اللياقات الضرورية لممارسة مهامه، في حياته المهنية؛

· احترام اللياقات الضرورية لممارسة مهامه، في حياته الشخصية؛

· الإلتزام بالدفاع عن استقلالية القضاء؛

١٥. برأيكم ما هي الواجبات القضائية الأخلاقية التي يقتضي ايلؤها عناية أكبر لتجاوز العوائق القائمة ضماناً للإلتزام بها؟ (اختاروا الإجابات وفق الأولوية، من الرقم ١ حتى الرقم ٢٠، ١ يوازي الواجب الذي يتطلب ايلؤه أكبر قدر من العناية، و ٢٠ يوازي الواجب الذي يتطلب ايلؤه أقل قدر من العناية)

· التجرد والحياد ومعاملة المتقاضين بشكل متساوٍ؛

· الصدق والنزاهة؛

· الاستقلالية ازاء أي تدخل من السلطات العامة وأي تدخل خارجي في وظيفته القضائية؛

· الاستقلالية الداخلية ازاء أي تدخل من المؤسسات القضائية أو المسؤولين القضائيين أو من سائر الزملاء؛

· الجدارة؛

· احترام القانون؛

· الإلتزام بحماية الحقوق والحريات؛

· القدرة على اتخاذ القرارات؛

· القدرة على تجاوز الأحكام المسبقة؛

· احترام المتقاضين؛

· القدرة على الاستماع؛

· القدرة على التواصل والإنفتاح؛

· الإلمام بظروف المجتمع وحاجاته؛

· القدرة على القيام بالمهام الموكلة إليه؛

· احترام العاملين الآخرين في مجال القانون؛

· احترام السر المهني؛

· الرغبة بالتأهيل الذاتي أو تطوير معلوماته؛

- احترام اللياقات الضرورية لممارسة مهامه، في حياته المهنية؛
- احترام اللياقات الضرورية لممارسة مهامه، في حياته الشخصية؛
- الإلتزام بالدفاع عن استقلالية القضاء؛

١٦. ما هي درجة التفصيل الواجب اعتمادها عند صياغة وثيقة الأخلاقيات القضائية؟

- أ- يجب أن تحصل الصياغة بطريقة ارشادية وتوجيهية تبقي الباب مفتوحاً أمام التفسير والتساؤل؛
- ب- يجب أن تحصل الصياغة بطريقة ارشادية وتوجيهية مع اعتماد الدقة بالنسبة إلى الأمور المتصلة بالحريات أو بالإجابة على التحديات الأساسية.
- ت- يجب أن تحصل الصياغة بطريقة دقيقة وشاملة؛

١٧. هل ترغبون بأن يتم إرفاق القواعد الأخلاقية بأمثلة توضيحية؟

- أ- نعم؛
- ب- لا؛

١٨. إلى من ينبغي أن يلجأ القاضي لاستيضاح الواجبات الأخلاقية في حال وجود شك أو التباس لديه بشأنها؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

- أ- لجنة استشارية خاصة؛
- ب- مجلس القضاء الأعلى
- ت- الهيئة العامة للقضاة المنتمين إلى المحكمة نفسها؛
- ث- رئيس المحكمة؛

القسم الخامس: عن قوة المدونة الأخلاقية

١٩. إذا عاينتم خرقاً لأخلاقيات المهنة من قبل زميل لكم، هل يجب أن تتدخلوا؟

أ- نعم؛

ب- لا. انتقلوا إلى السؤال رقم ٢٢؛

٢٠. إن كانت إجابتكم نعم، ففي أية حالات؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

أ- نعم في كل الحالات؛

ب- نعم تبعاً لخطورة الخرق؛

ت- نعم فقط في حال كنتم معنيين مباشرة بهذا الخرق، أو من الممكن أن يؤثر عليكم.

٢١. هل يمكن أن تشرحوا سبب تدخلكم هذا؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة). اختاروا الإجابات وفق الأولوية، من الرقم ١ حتى ٤، ١ يوازي السبب الأكثر أهمية، و٤ يوازي السبب الأقل أهمية. وانتقلوا من ثم إلى السؤال رقم (٢٣)

أ- أتمنى إطلاق حوار مع زميلي لحثه على تغيير موقفه؛

ب- أتمنى تنبيه زميلي على المخاطر التي يعرضه لها تصرفه؛

ت- أتمنى حماية نفسي من أية عواقب محتملة لتصرف زميلي؛

ث- أتمنى تجنيب الجسم القضائي أية نتائج وخيمة لهذا التصرف عليه، والحفاظ بهذه الطريقة على صورة العدالة.

٢٢. إن كانت إجابتكم لا، فما هي الأسباب؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة. اختاروا الإجابات وفق الأولوية، من الرقم ١ حتى ٤، ١ يوازي السبب الأكثر أهمية، و٤ يوازي السبب الأقل أهمية)

أ- لا أعتقد أبداً أنه من واجبي التدخل مع زميلي، فتصرفه شأنه الخاص؛

ب- ممكن لهذا التدخل أن يؤثر سلباً على علاقتنا المهنية والشخصية؛

ت- ممكن أن يتم تفسير هذا التدخل بشكل خاطئ من قبل الجماعة القضائية؛

ث- ممكن لهذا التدخل أن يكون له آثار سلبية على مسيرتي المهنية.

٢٣. إذا شهد القاضي على خرق لأخلاقيات المهنة من قبل زميل له، هل عليه إطلاع السلطات المعنية؟

أ- نعم

ب- لا. انتقلوا إلى السؤال رقم ٢٦

٢٤. إن كانت إجابتكم نعم، ففي أية حالات؟

أ- نعم في كل الحالات؛

ب- نعم في حال كان الخرق خطيراً؛ حتى لو عن غير قصد

ت- نعم في حال كان الخرق مقصوداً؛ مهما كانت درجة خطورته؛

ث- نعم في حال كان معنياً مباشرة بهذا الخرق، أو من الممكن أن يؤثر عليه؛

٢٥. هل يمكن أن تشرحوا سبب اطلاعكم السلطات المعنية على هذا الخرق؟
(يمكنكم اختيار أكثر من إجابة. اختاروا الإجابات وفق الأولوية، من الرقم
١ حتى ٤، ١ يوازي السبب الأكثر أهمية، و٤ يوازي السبب الأقل أهمية. ثم
انتقلوا الى السؤال رقم ٢٧)

- أ- أتمنى أن تتحرك السلطات المعنية كي يدرك القاضي حقيقة الوضع
ويوقف من تلقاء نفسه هذا التصرف،
- ب- أتمنى أن تتحرك السلطات المعنية كي تتم معاقبة هذا الزميل،
- ت- أتمنى حماية نفسي والجسم القضائي بشكل عام من نتائج مثل هذا
التصرف،
- ث- أتمنى اثبات أنني قاض فاضل يدرك الواجبات والسلوكيات المطلوبة
منه.

٢٦. إن كانت إجابتكم لا، فلماذا؟

(يمكنكم اختيار أكثر من إجابة. اختاروا الإجابات وفق الأولوية، من الرقم ١
حتى ٨، ١ يوازي السبب الأكثر أهمية، و٨ يوازي السبب الأقل أهمية).

- أ- ليس للقاضي أن يشي بزميل له،
- ب- لأن من شأن ذلك أن يخل بواجب التضامن بين القضاة وأن يعزز
ثقافة الوشاية،
- ت- لأن لا ثقة بأجهزة المحاسبة،
- ث- خوفاً من التعرض لعقوبة،
- ج- خوفاً من التعرض لتدابير انتقامية،
- ح- خوفاً من ردود أفعال الزملاء،
- خ- خوفاً من أن يؤثر ذلك سلباً على علاقتي بزميلي هذا
- د- خوفاً من أن يكون لذلك أثر سلبي على مسيرتي المهنية

٢٧. هل يجب على القضاة التضامن مع زميل تعرّض لاعتداء غير مبرر أو غير متناسب؟

أ- نعم

ب- لا (انتقلوا إلى السؤال رقم ٢٩)

٢٨. إن كانت اجابتكم نعم، فكيف ينبغي على القضاة التعبير عن تضامنهم هذا؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

أ- القيام بنشاطات جماعية عامة في الوسائل الإعلامية والأماكن العامة،

ب- القيام بنشاطات من خلال الجمعيات والهيئات المهنية في حال وجودها؛

ت- اللجوء جماعياً لمجلس القضاء الأعلى لطلب ردّ رسمي مناسب؛

ث- إقامة دعوى قضائية جماعية ضد المسؤول عن الاعتداء.

القسم السادس: عن الواجبات الخاصة بالقضاة الذين يظلمون بمسؤوليات قضائية

٢٩. هل يجب أن تتضمن مدونة الأخلاقيات القضائية نصوصاً خاصة للقضاة الذين يظلمون بمسؤوليات قضائية (رئيس غرفة أم رئيس محكمة)؟

أ- نعم؛

ب- لا. انتقلوا إلى السؤال رقم ٣٢

٣٠. إن كانت إجابتكم نعم، فلأي سبب؟ (الرجاء الإجابة بحسب التدرج المذكور: موافق تماماً/ موافق الى حد ما/ غير موافق الى حد ما/ غير موافق)

أ- عليهم الالتزام باحترام أكثر صرامة لمدونة الأخلاقيات القضائية نظراً للمثال الذي يجب أن يشكلوه لباقي القضاة (موافق تماماً/ موافق الى حد ما/ غير موافق الى حد ما/ غير موافق)

ب- عليهم الالتزام باحترام أكثر صرامة لمدونة الأخلاقيات القضائية نظراً للأثر الأكبر لتصرفاتهم على المجتمع (موافق تماماً/ موافق الى حد ما/ غير موافق الى حد ما/ غير موافق)

٣١. إن كانت إجابتكم نعم، فما هي الواجبات الأخلاقية التي يجب أن تطبق تحديداً على القضاة الذين يوظفون بمسؤوليات قضائية (رئيس غرفة أم رئيس محكمة)؟ (الرجاء الإجابة بحسب التدرج المذكور: موافق تماماً/ موافق الى حد ما/ غير موافق الى حد ما/ غير موافق). ثم انتقلوا الى السؤال رقم (٣٣)

أ- عليهم تأمين احترام المساواة في المعاملة بين القضاة والمتقاضين في كل القرارات المتخذة. ويجب تبرير وتعليل أي اختلاف في المعاملة وفق المعايير الموضوعية؛

ب- عليهم تجنب أي تصرف من شأنه أن يشكل أو يظهر كأنه يشكل مساساً باستقلالية القضاة الذين يمارسون مهامهم في إطار مسؤولياتهم؛

ج- عليهم احترام وضمأن احترام أسس القواعد الديمقراطية والحوكمة الرشيدة في المسار المتبع لاتخاذ أي قرار في إطار ممارسة مسؤولياتهم؛

د- عليهم اتخاذ كل التدابير الضرورية والممكنة لإيقاف التدخل الخارجي أو الداخلي في شؤون القضاة وحماية القضاة المعنيين من أي ضغط أو إجراء تعسفي في هذا الخصوص؛

هـ- عليهم اتخاذ كل التدابير الضرورية والممكنة لتجنب أي انحياز ظاهر طائفي في شؤون المتقاضين،

و- عليهم اتخاذ كل التدابير الضرورية والممكنة لتجنب أي انحياز ظاهر طائفي في المسائل التنظيمية للقضاء.

٣٢. إن كانت إجابتكم لا، فلأي سبب؟ (الرجاء الإجابة بحسب التدرج المذكور: موافق تماماً/ موافق الى حد ما/ غير موافق الى حد ما/ غير موافق).

أ- إن مبدأ المساواة بين القضاة يمنع التمييز بحسب المهمة أو المركز المناطين بهم؛

ب- إن القواعد الأخلاقية عامة كفاية كي تسمح باستنتاج ما يترتب من موجبات خاصة على القضاة الذين يضطلعون بمسؤوليات قضائية.

القسم السابع: عن الأخلاقيات القضائية بشكل عام

٣٣. عملياً، تتطلب استقلالية القاضي وحياديته ونزاهته ضوابط معينة في حياته العائلية والعاطفية، وفي حياته الاجتماعية عامة.

هل توافقون على هذا الطرح؟

أ- نعم

ب- لا

٣٣.bis. إن كانت إجابتكم لا فاشرحوا السبب:

٣٤. عملياً يتطلب واجب الاجتهاد والحياد الظاهري من القاضي أن يصدر أحكامه في آجال معقولة وفي احترام التسلسل الزمني المقرر، الذي يقطع الطريق أمام أي شك بأية محسوبة في انجاز الملفات.

هل توافقون على هذا الطرح؟

أ- نعم

ب- لا

٣٤.bis. إن كانت اجابتكم لا فاشرحوا السبب:

٣٥. عملياً، تتطلب استقلالية القاضي وحياديته بعض الضوابط في التعبير عن انتمائه الطائفي، والعلاقات التي تربطه بالأفراد المنتمين إلى جماعته الطائفية.

هل توافقون على هذا الطرح؟

أ- نعم

ب- لا

٣٥.bis. إن كانت اجابتكم لا فاشرحوا السبب:

٣٦. عملياً، تتطلب استقلالية القاضي وحياده الظاهري بعض الضوابط في التعبير عن معتقداته الدينية.

هل توافقون على هذا الطرح؟

أ- نعم

ب- لا

٣٦.bis. إن كانت اجابتكم لا فاشرحوا السبب:

٣٧. على القاضي أن يطور معارفه وأن يواكب المستجدات القضائية والقانونية. كيف يمكنه القيام بذلك؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة. اختاروا الإجابات وفق الأولوية، من الرقم ١ حتى ٧، ١ يوازي الوسيلة الأكثر أهمية، و٧ يوازي الوسيلة الأقل أهمية).

أ- عبر المطالعة (كتب حقوقية، أوضاع محيطه الاجتماعي) بناء على مبادرة شخصية؛

ب- عبر المشاركة بمؤتمرات بناء على مبادرة شخصية؛ تنظمها جامعات أو هيئات خارج الاطار القضائي؛

ج- عبر البحث العلمي أو من خلال المؤسسات التعليمية بناء على مبادرة شخصية؛

د- عبر المشاركة في مؤتمرات أو ندوات تنظمها الجمعيات أو الهياكل القضائية،

هـ- عبر المشاركة في مؤتمرات أو ندوات من واجب الجهات القضائية

المختصة تنظيمها؛

و- عبر المشاركة بحدّ أدنى إلزامي من الأيام التأهيلية كل سنة، من ضمن فهرس مقترح من المؤسسات القضائية.

ز- غير ذلك. حددوا:

٣٨. إلى أي مدى يمكن أن يكون للقاضي التزامات عامة واجتماعية؟ اختاروا الإجابة التي توافقون عليها.

أ- يمكنه التمتع بكل الحقوق العامة كأبي مواطن؛ ويمكن له اذا الانخراط في أي نشاط عام دون أي قيد

ب- يمكنه الالتزام بأي نشاط عام باستثناء النشاطات التي تهدف إلى الفوز في انتخابات سياسية عامة

ت- يمكنه الالتزام حصراً بنشاطات مرتبطة بالقضاء؛

٣٩. إنّ حرية تأسيس وإنشاء جمعيات للقضاة حرية معترف بها. هل ثمة حدود برأيكم لممارسة هذه الحرية بالنسبة للقاضي؟ اختاروا الإجابة التي توافقون عليها.

أ- يمكنهم تأسيس أية جمعية، بما فيها النقابية والجمعوية؛

ب- يمكنهم التمتع بالحرية الجمعوية باستثناء إنشاء أحزاب أو جمعيات سياسية أو طائفية أو نقابات أو الانتساب إليها؛

ت- يمكنهم التمتع بالحرية الجمعوية باستثناء إنشاء جمعيات سياسة أو طائفية أو الانتساب إليها؛

ث- عليهم التقيد بانشاء الجمعيات المهنية غير الطائفية أو الانتساب اليها حصراً

٤٠. إن حرية التعبير للقضاة حق معترف به. هل ثمة حدود برأيكم لممارسة هذه الحرية؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

أ- على القاضي أن يمتنع عن إطلاق أي تصريح غير مسند على حجج، أو يعكس أفكاراً مسبقة أو ينم عن خفة في إبداء الآراء، في حال كان من شأن هذه التصريحات أن تؤثر على حقوق أو اعتبار الغير.

ب- في كل الحالات للقضاة الحق في الفكاهة والنكتة.

ت- على القاضي أن يبرهن عن حرص ومسؤولية.

٤١. لكل من المواضيع والمقترحات التالية، أجيئوا بحسب التدرج المذكور (موافق تماماً/ موافق الى حد ما/ غير موافق الى حد ما/ غير موافق)

عن حياة القاضي العائلية والعاطفية

أ- إن القاضي حر بالارتباط في حياته الخاصة بعلاقات حب او علاقات جنسية من دون بدل؛

ب- على القاضي تجنب أي تصرف في حياته العاطفية أو العائلية قد يبرر أو يعزز أية ممارسة جرمية في نظر أي مراقب متزن؛

ت- يجب على أفراد عائلة القاضي تجنب أي تصرف قد يمس حيادية القاضي في نظر مراقب متزن؛

عن احترام الأصول القضائية

أ- على القاضي احترام تواريخ إصدار الأحكام قدر الإمكان؛

ب- إذا وجد نفسه في استحالة لاحترامها، فعلى كل تأجيل أن يكون معللاً ومعلناً وعلى أن يحترم مبدأ إصدار الأحكام ضمن آجال معقولة؛

ت- في حال التأجيل، على القاضي احترام الترتيب الزمني المحدد مسبقاً لإصدار الأحكام؛

ث- على القاضي الإفصاح عن أسباب تنحيه بشكل علني (كتابة أو شفهاً) وعلى ذلك ألا يعود لخيار اعتباطي من قبله

عن مشاركة القاضي في الحياة العامة وعن علاقاته الاجتماعية بشكل عام

أ- على القاضي الامتناع عن إنشاء أو متابعة علاقة قد تبرر أو تسهل بنظر مراقب متزن ممارسة جرمية؛

ب- على القاضي تجنب إقامة علاقات عامة مع السياسيين أو أصحاب النفوذ في عالم المال والتجارة،

ت- على القاضي تجنب القيام بزيارات للسياسيين أو أصحاب النفوذ في عالم المال والتجارة، أو الظهور العلني برفقة أي منهم؛

ث- على القاضي تجنب أية مشاركة في المناسبات الاجتماعية غير المبررة بالروابط العائلية أو الصداقة المتينة؛

ج- على القاضي رفض أية خدمات مجانية، أو خدمات أو هدايا مرتبطة بمهامه القضائية؛

أ. على القاضي رفض أية خدمات مجانية، أو خدمات أو هدايا قد تبدو وكأنها تؤثر على حياده واستقلالته بنظر مراقب متزن؛

عن تموضع القاضي بالنسبة للانتماءات الطائفية

أ- على القاضي الامتناع عن زيارة أي ممثل أو مسؤول في حزب سياسي يستمد شرعيته من اعتبارات طائفية؛

ب- على القاضي الامتناع عن المشاركة بأية تظاهرة عامة أو تجمع ذات طابع طائفي؛

ت- على القاضي الامتناع عن المشاركة بأية جمعية، أو انتخاب أو ترشح ذات طابع طائفي؛

ث- على القاضي الامتناع عن توجيه أي تعبير ذات طابع طائفي للمحامين أو المتقاضين؛

عن التعبير عن المعتقدات الدينية

- أ- على القاضي أن يكون متحفظاً في التعبير عن قناعاته الدينية؛
- ب- على القاضي الامتناع عن أي تبشير ديني؛
- ت- على القاضي الامتناع عن الإشارة أو التعبير عن قناعاته الدينية في معرض ممارسته مهامه أو في أماكن العمل؛
- ث- على القاضي الامتناع عن اتخاذ قرار بناءً على أسباب نابغة من معتقداته الدينية؛
- ج- على القاضي تجنب أي تعبير يظهر تفضيلاً للأشخاص من المعتقد الديني عينه.

عن قيام القاضي بنشاطات غير قضائية:

يقتضي أن يحصل القاضي على راتب يضمن له الأمن المالي والطمأنينة والحياة الكريمة. بالمقابل يفرض حرص القاضي على القيام بوظيفته قيوداً في استخدام وقته:

- أ- على القاضي أن يحصر التزاماته المهنية غير القضائية بنشاطات من شأنها توسيع آفاقه، والسماح له بالاطلاع على مشاكل المجتمع بشكل مكمل للمعارف التي يستمدّها من ممارسة مهامه القضائية؛
- ب- على القاضي أن يحصر الوقت المكرّس لالتزاماته غير القضائية بشكل لا يمس واجب الحرص في ممارسة مهامه، خصوصاً لجهة احترام الأجل لإصدار الأحكام
- ت- لا يجب أن تتخطى العائدات الناتجة عن هذه النشاطات غير القضائية مجموع ما يحصله القاضي من وظيفته القضائية؛
- ث- على القاضي الامتناع عن القيام بأي نشاط يمسّ باستقلاله وحياده أو المساواة مع زملائه الآخرين؛

القسم الثامن: الحماية من التدخل في مهمات القاضي

٤٢. ما هو التصرف الذي يتعين على القاضي القيام به في حال حصول تدخل من خارج القضاء في أحد ملفاته؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

أ- التعبير عن استيائه من هذا التدخل، وتبيان أسباب اعتبار التدخل غير مقبول؛

ب- التعبير عن استيائه من هذا التدخل مع صد الشخص المتدخل؛

ت- الاستماع بتهديب من دون الالتزام بأي أمر؛

ث- كشف التدخل بطريقة أو بأخرى؛

ج- طلب حضور الأطراف وإطلاعهم أنه لم يعد يتمتع بالصفاء اللازم لمتابعة النظر في القضية؛

ح- التنحي إذا بدا له بشكل معقول أنه لن يستطيع درء التدخل دون تعريض نفسه أو الغير إلى خطر شديد جداً؛

٤٣. ما هو التصرف الذي على القاضي اعتماده في حال تدخل زميل في أحد ملفاته؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

أ- التعبير عن استيائه من هذا التدخل، وتبيان أسباب اعتبار التدخل غير مقبول؛

ب- . التعبير عن استيائه من هذا التدخل مع صد الشخص المتدخل؛

ت- . الاستماع بتهديب من دون الالتزام بأي أمر؛

ث- . كشف التدخل بطريقة أو بأخرى؛

ج- طلب حضور الأطراف وإطلاعهم أنه لم يعد يتمتع بالصفاء اللازم لمتابعة النظر في القضية؛

ح- التنحي إذا بدا له بشكل معقول أنه لن يستطيع درء التدخل دون تعريض نفسه أو الغير إلى خطر شديد جداً؛

٤٤. إذا كان على القاضي موجب كشف تدخل ما، أو رغب هو بذلك، كيف له أن يقوم به؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

في حال حصول تدخل خارجي في عمل القاضي:

- أ- إطلاع مجلس القضاء الأعلى
- ب- إطلاع جمعية مهنية في حال كانت موجودة؛
- ت- إطلاع النيابة العامة أو أية سلطة مختصة؛
- ث- إطلاع رئيس المحكمة؛
- ج- إطلاع الرأي العام

في حال حصول تدخل داخلي في عمل القاضي:

- أ- إطلاع مجلس القضاء الأعلى
- ب- إطلاع جمعية مهنية في حال كانت موجودة؛
- ت- إطلاع النيابة العامة أو أية سلطة مختصة؛
- ث- إطلاع رئيس المحكمة؛
- ج- إطلاع الرأي العام